أخلاقيات الحروب في السيرة النبوية



حميد الصغير

الألوكة
www.alukah.net

أخلاقيات الحروب

في السيرة النبوية

للأستاذ: حميد الصغير

أستاذ باحث بجامعة محمد الأول وجدة – المملكة المغربية –

أخلاقيات الحروب
في السيرة النبوية

شهد التاريخ الإسلامي منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحتى العصر الحديث العديد من الغزوات والمعارك الحربية الفاصلة التي غيرت وجه العالم ،وخاض المسلمون تلك المعارك دفاعا عن النفس ولمواجهة الغزاة الذين جاؤوا من كل حدب وصوب إلى بلادهم في المشرق والمغرب طمعاً في ثرواتها الطبيعية الوفيرة، وسعياً دؤوباً منهم لبلوغ هدفهم القديم لاحتلال أراضي بلاد المسلمين والسيطرة على موقعها الفريد ذي الأهمية البالغة على خريطة العالم.

ومن خلال القراءة المتأنية لمقدمات وأحداث تلك المعارك الإسلامية وظروفها التاريخية يتضح لنا عدم صحة ما ذهب إليه المستشرقون الحاقدون على الإسلام عندما زعموا أن الإسلام انتشر بحد السيف، فالحقيقة التي تعمد المستشرقون تجاهلها هي أن الإسلام انتشر في الشرق والغرب من دون إراقة دماء الأبرياء ودخلت معظم شعوب العالم في الإسلام بسبب تسامح العقيدة الإسلامية وعدل الإسلام وحسن الأخلاق التي يدعو إليها، وأمام حرص المسلمين في عصور الاسلام الاولى على التخلق بأخلاق الإسلام فقد حبب غير المسلمين في الدخول في الدين الإسلامي أفواجا طواعية من دون كره أو حرب.

كما أن الحروب التي خاضها المسلمون كانوا مجبرين على خوضها كرها للدفاع عن أنفسهم ودينهم الحنيف وحريتهم، وحماية لأوطانهم وحضارتهم من أولئك الغزاة مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالى:

{وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}(البقرة 190)

وتعد تلك المعارك صفحات مضيئة من التاريخ الإسلامي تستفيد الأجيال المتعاقبة من تجاربها، وتستخلص منها الدروس التي تبين عوامل النصر وأسباب الهزيمة، كما انها تعتبر منبعا خصبا لدروس العسكرية الإسلامية من خلال القيم والمبادئ الأخلاقية التي أقرها الإسلام في الحروب ومنها حسن معاملة الأسرى وعدم التعرض لدور العبادة والنساء والأطفال وكبار السن والشجر.

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم من هواة الحرب، بل كان ينأى عنها ما وجد إلى ذلك سبيلاً؛ ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض الإسلام أو الجزية أولاً، وتميَّزت الحروب النبوية بأنها حروب غير دموية، بمعنى أنها لم يكن فيها ما يُعرف الآن بجرائم إبادة الشعوب، حيث نجد فيما يُسمى «بحضارات» العالم الحديثة أن بعض الزعماء أخذوا قرارات نتج عنها إفناءٌ لِكَمٍّ هائلٍ من البشر في مدينة أو دولة أو أحيانًا قارة! لكن حروب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن على



هذه الصورة، ذلك أنه – كما ذكرنا – كان حريصًا على تجنب القتال ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وإذا اضطر إليه حاول أن ينهيه بسرعة، وأثناء القتال نفسه كان يحفظ دماء المدنيين، وكذلك يحفظ دماء المستكرهين على القتال، ثم بعد القتال كان يعفو إذا ملك، ويسامح ويرحم إذا غَلَب. فجاءت حروبه على مستوى من الرقي لا تعرفه –بل لا تفهمه– «الحضارات» الحديثة!

*** الفصل الأول: الأصل في علاقة المسلم بغيره: السلم أو الحرب؟**

هذا الفصل مهم جدا لمعرفة العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين، وهل هي قائمة على السلم أو الحرب؟ فإن كان الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هو: السلم، فمقتضى ذلك أنه هو القاعدة العامة، والحرب أمر استثنائي خارق للقاعدة، والناس في الأصل مسالمون تنشأ بينهم علاقات التبادل المنفعي والتعاون المشترك تلقائيا، وإن لم يكن بينهم عهود ومواثيق.

أما إذا كان الأصل في هذه العلاقة هو: الحرب، فذلك يقتضي أنها القاعدة العامة، والسلم استثناء عكس القاعدة السابقة، فالعلاقة قائمة على الحرب والقتال، والأصل أن الحرب قائمة ومعلنة بين المسلمين وغيرهم حتى يطرأ ما يوقفها من اتفاقات ومواثيق، وعندها يكون السلم الذي هو: الصلح.

*** المبحث الأول: الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم: السلم أو الحرب؟.**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

–القول الأول: أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو: الحرب، وبهذا قال كثير من علماء المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة، فقد جاء في شرح "العناية على الهداية" للبابرتي[1]، الحنفي قوله: "وقتال الكفار الذين امتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية واجب وإن لم يبدأوا بالقتال. للعمومات الواردة في ذلك كقوله تعالى: {وقاتلوا المشركين} و{قاتلوهم حتى لا تكون فتنة} و{كتب عليكم القتال} وغيرها، فإن قيل العمومات معارضة بقوله تعالى: {فإن قاتلوكم فقاتلوهم} فإنه يدل على أن قتال الكفار إنما يجب إذا بدأوا القتال، أجيب بأنه منسوخ"[2]. وجاء في "الكافي" لابن عبد البر المالكي: "وكل من أبى من الدخول في الإسلام، أو أبى إعطاء الجزية

---

[1] – البابرتي: هو محمد بن محمد بن محمود الحنفي [أكمل الدين]، ولد سنة 710 هـ وتوفي سنة 786هـ، فقيه، أصولي، فرضي، مفسر، محدث، كان محترما من ذوي السلطان: "شذرات الذهب": 293/06.

[2] – "شرح العناية مع شرح فتح القدير" للبابرتي: 441/5.



قوتل، فيقتل الرجال المقاتلة وغير المقاتلة إذا كانوا بالغبن"[1]، وفي باب المهادنة قال: "وإذا اضطر الإمام إلى مهادنة الكفار الحربيين، هادنهم إذا رأى ذلك"[2].

وفي باب الهدنة مع الكفار، قال الشيرازي الشافعي[3] في: "المهذب": "فإن لم يكن في الهدنة مصلحة لم يجز عقدها لقوله عز وجل: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم}، فإن كان فيها مصلحة بأن يرجو إسلامهم أو بذل الجزية أو معاونتهم على قتال غيرهم، جاز أن يهادن أربعة أشهر"[4].

وفي باب الهدنة أيضا قال البهوتي الحنبلي في: "كشاف القناع": "ولا تصح الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد لمصلحة، فمتى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال أو لمشقة الغزو أو لطمعه في إسلامهم أو في أدائهم للجزية أو غير ذلك من المصالح جاز له عقدها"[5].

وظاهر عبارات هؤلاء الفقهاء من المذاهب الأربعة تدل على أن القتال هو الأصل ولابد من استمراره، ولا يجوز تأخيره، بل إن الهدنة لا تجوز إلا عند الحاجة والأصل عدمها، مما يدل على أن الحرب هي الأصل عند هؤلاء الفقهاء، والسلم استثناء لا يتم إلا بسبب هدنة مؤقتة أو صلح أو عقد ذمة أو أداء جزية.

*** المطلب الأول: أدلة القائلين بأن الأصل هو الحرب.**

وقد بحثت في أدلة هذا القسم، فوجدتها لا تخرج عن القرآن والسنة والمعقول، فأما أدلتهم من القرآن فهي على نوعين:

-النوع الأول: آيات تأمر بقتال الكفار مطلقا كقوله تعالى: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير}[الحج: 39] وقوله تعالى: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم}[البقرة: 216] وقوله تعالى: {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال}[الأنفال: 65] وقوله تعالى: {واقتلوهم حيث ثقفتموهم}[البقرة: 191]، وقوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون

---

1 - "الكافي" لابن عبد البر: 466/1.

2 - نفسه: 469/1.

3 - "الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشافعي [393هـ / 476هـ] أحد فقهاء الشافعية من آثاره: "المهذب" و"التبصرة في صول الفقه": "طبقات الشافعية" للسبكي: 88/3.

4 - "المهذب" للشيرازي: 259/2.

5 - "كشاف القناع" للبهوتي: 111/3 و112.



فتنة ويكون الدين لله}[البقرة: 193] وقوله تعالى: {واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم}[التوبة: 05]، وهذه الآية تسمى آية السيف قيل أنها نسخت مائة وأربعا وعشرين آية من الآيات التي تأمر بالإعراض عن المشركين، والصفح عنهم[1].

فهذه الآيات وما يشابهها مما لم أذكره، تدل على وجوب قتال الكفار مطلقا دون قيد أو شرط، لأن هذا الفريق من العلماء يرون أن قتال الكفار هو دعوة الإسلام، وحمل للمخالفين على نبذ كفرهم واعتناق الإسلام، فإذا كان القتال دعوة إلى الدين فلا يحل تركه مع القدرة عليه بحال من الأحوال.

-النوع الثاني: الآيات التي ورد فيها النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء أو إلقاء المودة إليهم مطلقا، كقوله تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين}[آل عمران: 28]، وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم}[المائدة: 51]، وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة}[الممتحنة: 01]...

ففي هذه الآيات، وغيرها مما لم أذكره لكثرته، دلالة على وجوب أن لا يكون للمسلمين مع الكفار محالفة أو موالاة أو ثقة أو اطمئنان، لانطوائهم على الغدر والحقد، والتربص بالمسلمين للنيل منهم. أما أدلتهم من السنة، فقد استدلوا بأحاديث ورد الأمر فيها بالقتال حتى تحقق الغاية منه وهي: اعتناق الإسلام، ومن هذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري"[2].

ومعنى هذا الحديث – عند أصحاب هذا الرأي- أن للسيف المقام الأول في تقرير دعوة التوحيد لقوله عليه السلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"[3].

---

[1] – "الناسخ والمنسوخ في القرآن" لابن خزيمة، ص: 264 و"الناسخ والمنسوخ" لابن حزم: 179/2.

[2] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده: رقم الحديث: 5115.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 97: الاعتصام بالكتاب والسنة: باب رقم: 2: الاقتداء بسنن الرسول: رقم الحديث: 7284: 1286/4 وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 1: الإيمان باب رقم: 8: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، محمد رسول الله... رقم الحديث: 126: 34/1.

أما أدلتهم من المعقول فإنهم قالوا: أن من دعي إلى الإسلام على وجه صحيح، لا عذر لهم في البقاء على كفرهم، لأن الله أقام الأدلة القاطعة على وجوده ووحدانيته، وأن دين الإسلام هو دين الحق الذي لا يقبل الله سواه، لذلك وجب حمل غير المسلمين عليه قسرا، امتثالا لما ورد في النصوص الشرعية التي سبق ذكرها.

*أما القول الثاني في هذه المسألة هو: أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي: السلم، وبهذا قال ثلة من العلماء كسفيان الثوري، وسحنون من المالكية وابن تيمية وابن القيم الجوزية، ونسب هذا القول لابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال كثير من المعاصرين كمحمد رشيد رضا ومصطفى السباعي ويوسف القرضاوي...

* **المطلب الثاني: أدلة القائلين بأن الأصل هو السلم.**

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول، فأما أدلتهم من القرآن فهي أربعة أنواع:

-النوع الأول: الآيات التي أمر الله تعالى فيها بالسلم، وحث على قبوله من الكفار حين اللجوء إليه ومنها قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة}[البقرة: 208]، وقوله تعالى: {فإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله}[الأنفال: 61]، وقوله تعالى: {فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا}[النساء: 90]، قوله تعالى: {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مومنا تبتغون عرض الحياة الدنيا}[النساء: 94].

-النوع الثاني: الآيات التي قيد الله فيها الأمر بقتال الكفار في حال اعتدائهم وظلمهم للمسلمين كقوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين، فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين}[البقرة: 190-193]، وقوله تعالى: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله}[الحج: 39 و40].

-النوع الثالث: الآيات التي أباح الله فيها صلة الكفار غير المقاتلين والبر بهم والإحسان إليهم، كقوله تعالى: {"لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم، وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين}[الممتحنة: 08].



-النوع الرابع: الآيات التي لا تبيح الإكراه في الدين كقوله تعالى: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي}[البقرة: 255] قال ابن تيمية معلقا على هذه الآية: ... وجمهور السلف على أنها ليست بمنسوخة ولا مخصومة، وإنما النص عام فلا نكره أحدا على الدين، والقتال لمن حاربنا فإن أسلم عصم ماله ودينه، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله، ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكره أحدا على الإسلام، لا ممتنعا ولا مقدورا عليه، ولا فائدة في إسلام مثل هذا، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام"[1].

أما أدلة هذا الفريق من السنة والذين قالوا: أن الأصل مع الكفار: السلم لا الحرب فكثيرة منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا"[2].

ففي الحديث نهي نبوي عن الرغبة في الحرب وتمني لقاء العدو، وهذا يدل على أن الحرب طارئة، وليست قاعدة في علاقة المسلم بغيره، لذلك لا يشرع للمسلم أن يتمناها إلا إذا قدمت أسبابها وتوفرت دواعيها وبواعثها.

كما استدل هؤلاء بالواقع العملي في السيرة النبوية، وأكدوا: أن جميع حروب النبي صلى الله عليه وسلم التي خاضها ضد الكفار والمشركين [27 غزوة] كان غير المسلمين هم المعتدون أو المتسببون فيها بأسباب مباشرة أو غير مباشرة، وهذا يؤكد أن الأصل مع الكفار: السلم لا الحرب، ولو كان الأصل معهم الحرب لكان النبي يبدؤهم بذلك والمتواتر من سيرته عليه السلام أنه لم يبدأ أحدا بقتال، كما استدل أصحاب هذا القول برسائل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والعظماء، ودعوته لهم بالدخول في الإسلام، فذلك دليل واضح وجلي على أن الأصل هو السلم، ولو كان الأصل: الحرب لما أرسل إليهم رسائل، وإنما بعث لهم جيوشا لمحاربتهم والقضاء عليهم.

كما استدل هذا الفريق من العلماء بالإجماع حيث نقلوا اتفاق المسلمين، عملا بالثابت من السنة، أنه لا يجوز قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان والعميان والأزمنة والأجراء والفلاحين في حرثهم، إلا إذا قاتلوا أو شاركوا برأي أو إمداد، قالوا: لو كان الأصل مع الكفار

---

[1] – "السياسة الشرعية" لابن تيمية، ص: 123.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 56: الجهاد والسير: باب رقم: 112: كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار... رقم الحديث: 2966: 526/2 وأخرجه مسلم: كتاب رقم: 32: الجهاد والسير: باب رقم: 06: كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، رقم الحديث: 4558: 669/3.



الحرب لما استثنى الشرع هؤلاء، فاستثناؤهم برهان ودليل على أن القتال إنما هو لمن يقاتل دفعا لعدوانه.

وقد استند هذا الفريق أيضا إلى المعنى المعقول وقالوا: إن وسائل الإكراه والقهر لا يمكن أن تنجح أبدا لفرض الدين في القلوب والنفوس، لأن الدين أساسه الاقتناع، وهذا شيء قلبي محض، واعتقاد داخلي، وما كان كذلك فطريقه الحجة، والبرهان والاقتناع، لا لإكراه والقوة، {ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين}[يونس: 99].

*** المطلب الثالث: الترجيح في المسألة.**

هذه أدلة أصحاب القولين معا، ولهم على بعضهم البعض مناقشات وردود، لكن هناك موقف آخر يمكن استنتاجه من بعض أقوال أهل العلم قديما وحديثا وهو أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو دعوتهم أولا إلى الإسلام، كمرحلة أولى ومهمة لا يسبقها غيرها، بل إن الدعوة إلى الإسلام هي البوابة الأولى لتحديد نوع العلاقة مع غير المسلمين بعد ذلك[1] . فالأمة الإسلامية مطالبة شرعا بنشر دينها وتبليغ رسالة ربها للناس أجمعين.

ولعل أول من أصل لهذا القول – في رأيي المتواضع – هو محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الفذ: "السير الكبير"، قائلا: "وإذا لقي المسلمون المشركين فإن كانوا قوما لم يبلغهم الإسلام، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم، وإن كان قد بلغهم الإسلام، ولكن لا يدرون أن نقبل منهم الجزية، فينبغي ألا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى إعطاء الجزية، به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراء الجيوش، وهو آخر ما ينتهي به القتال، قال تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم وصاغرون}[التوبة: 29] إلا أن يكونوا قوما لا تقبل منهم الجزية كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، فإذا أبوا الإسلام قوتلوا من غير أن يعرض عليهم إعطاء الجزية"[2].

وحتى يكون الكلام أكثر وضوحا في هذه المسالة، فإنه ينبغي أن نتعرف على طبيعة الدعوة الإسلامية والنصوص التي تحكم علاقة المسلمين بغيرهم، وعندئذ يتحدد أصل هذه العلاقة.

---

[1] – يرى بعض الباحثين المعاصرين أنه لا يسوغ مسألة علاقة المسلمين بغيرهم هل هي سلم أم حرب، لأن فيها إيهاما إلى اللبس في شأن هذه العلاقة: هل هي قبل التبليغ أم بعدها والفرق بين الأمرين شاسع انظر مثلا: "أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي" للعيساوي، ص: 50 و"الجهاد والقتال في السياسة الشرعية" للدكتور محمد خير هيكل: 828/1.

[2] – "السير الكبير مع شرح السرخسي": 57/1 و77.



إن الدعوة الإسلامية التي أنزلها الله على نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم دعوة عالمية، ورسالة خاتمة للرسالات السابقة، أرادها الله عز وجل أن تكون دعوة إنسانية موجهة لجميع البشر، لا تخاطب أقواما بعينهم، ولا أجناسا بذاتهم، رضيها الله للعالمين دينا، فكانت الدين الكامل الذي أتم الله به علينا النعمة {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}[المائدة: 03] وقد تواردت النصوص الشرعية بدلالتها القاطعة على عموم رسالة الإسلام، وعالميتها، منذ بداية الدعوة ورسولها لازال محاصرا في شعاب مكة {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}[الأنبياء: 107] فمحمد صلى الله عليه وسلم رسول الله للناس أجمعين، {وما أرسلناك إلا كافة الناس بشيرا ونذيرا}[سبأ: 28] فالخطاب الإسلامي موجه للناس جميعا بغض النظر عن الأشخاص والزمان والمكان، {قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا}[الأعراف: 158]. والقرآن الكريم {إن هو إلا ذكر للعالمين}[التوبة: 27] ف{تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا}[الفرقان: 01].

"فهذه الدعوة الأخيرة الخاتمة الناسخة للدعوات السابقة، رسالة مفتوحة إلى الأمم كلها، وللأجيال كلها وليست رسالة مغلقة على أهل زمان أو أهل مكان، فناسب أن تكون معجزتها مفتوحة كذلك للقريب والبعيد، لكل أمة، ولكل جيل"[1].

وقد قام الرسول صلى الله عليه وسلم بإبلاغ هذه الدعوة، فصدع بالأمر، ودعا الناس جميعا إلى دين الله {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين}[المائدة: 67].

وكل ما سبق ذكره وتحليله، يقوم حجة ودليلا وشاهدا على أن الإسلام دعوة للناس جميعا، منذ اللحظة الأولى التي بعث الله فيها محمدا صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الوحي.

وبناءا على ذلك كله يمكن أن ندرك أن علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم الأخرى – على اختلاف أديانها وأجناسها ولغاتها – ليست في حقيقتها علاقة سلم ولا علاقة حرب، ابتداءا، "وإنما هي علاقة دعوة، فالأمة المسلمة أمة دعوة عالمية تتخطى في إيمان وسمو وعفوية كل الحدود والحواجز التي تنتهي إليها أو تتهادى عندها المبادئ الأخرى، سواء كانت هذه الحدود والحواجز جغرافية أو سياسية أو عرقية أو لغوية... وهي بذلك تفتح أبواب رحمة السماء لأهل الأرض أجمعين"[2].

---

[1] – "السير الكبير مع شرح السرخسي": 57/1 و67.

[2] – "ما هي علاقة الأمة المسلمة بالأمم الأخرى" للدكتور أحمد محمود الأحمد، ص: 07 وما بعدها.



فبعد القيام بواجب الدعوة، وتبليغ الدين للناس أجمعين، والتعريف بالإسلام على نطاق واسع، تكون علاقة السلم أو الحرب مع الآخرين، بعد تحديد موقفهم من دعوة الإسلام قبولا أو رفضا.

وهذا ما أصله فقهاء الإسلام قديما، يقول العلامة أبو القاسم السمناني الحنفي [ت 499]: "وكل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام قديما، فالسنة أن يدعى إلى الإسلام، ويعلم ما يدعى إليه ونبين له شرائعه وفرائضه وأحكامه، فإن أسلم كف عنه وخلي وشأنه، ودعي إلى التحول إلى دار الإسلام والكون فيها، فإن لم يجب إلى ذلك كله، دعي إلى الجزية، فإن بذلها كف عنه، وإن امتنع استعين بالله وقوتلوا على اسم الله وملة رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

ويقول الكاساني [ت 785 هـ] رحمه الله: "إن كانت الدعوة لم تبلغهم، فعلى المجاهدين الافتتاح بالدعوة الإسلامية باللسان لقوله تعالى: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن}[النحل: 125]، ولا يجوز لهم القتال قبل الدعوة، لأن الإيمان، وإن وجب عليهم قبل بلوغ الدعوة بمجرد العقل فاستحقوا القتل بالامتناع، لكن الله تعالى حرم قتلهم قبل بعث الرسول وبلوغ الدعوة إياهم فضلا منه ومنة، قطعا لمعذرتهم بالكلية، ولئلا يبقى لهم شبهة عذر فيقولوا: ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك، كما يجب تقديم هذه الدعوة كذلك، لأن القتال ما فرض لعينه وذاته بل للدعوة إلى الإسلام، والدعوة دعوتان: دعوة بالبنان وهي القتال، ودعوة بالبيان وهو اللسان، وذلك بالتبليغ، والثانية أهون من الأولى لأن في القتال مخاطرة بالروح والنفس والمال، وليس في دعوة التبليغ شيء من ذلك، فإذا احتمل المقصود بأهون الدعوتين لزم الافتتاح بها"[2].

فإذا قام المسلمون بواجب الدعوة إلى الله والتعريف بالإسلام وتعاليمه حتى يتعرف عليه أهل الأمم الأخرى، عندئذ ينقسم غير المسلمين نحو الإسلام إلى أقسام ثلاثة، لكل قسم معاملة خاصة وعلاقة محددة، وهذه الأقسام الثلاثة هي:

أولا: القسم الأول: من يستجيب منهم لدعوة الإسلام، ويعتنق دينها، فهؤلاء إخواننا، لهم مالنا وعليهم ما علينا قال تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين}[التوبة: 11] وقال عز من قائل أيضا: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم}[التوبة: 05].

---

1 - "روضة القضاة وطريق النجاة" للسمناني: 1237/3، تحقيق د. صلاح الدين الناهي.

2 - "بدائع الصنائع" للكاساني: 4304/9.



-ثانيا: من لا يقبل دعوة الإسلام ولا يدخل فيه، لكنه لا يقف في طريق دعوته، ولا يقاتل من يدعو إليه ويلقي للمسلمين السلم سواء كان من أهل العهد أو لم يكن، فهؤلاء الأصل في العلاقة بهم: المسالمة ما لم يعتدوا بقول أو فعل، وعلى أمثال هؤلاء تحمل الآيات التي أمر الله فيها بالسلم، وأباح فيها الإحسان والبر للكفار كقوله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين}[الممتحنة: 08]. وقوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها}[الأنفال: 61] وقوله تعالى: {فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا}[النساء: 90].

قال الشوكاني رحمه الله مفسرا للآية الأخيرة: "فإن اعتزلوكم ولم يتعرضوا لقتالكم وألقوا إليكم السلم أي استسلموا لكم وانقادوا [فما جعل الله لكم عليهم سبيلا] أي طريقا، فلا يحل لكم قتلهم ولا أسرهم ولا نهب أموالهم، فهذا الاستسلام يمنع من ذلك ويحرمه"[1].

-أما القسم الثالث: من يرفض الدخول في الإسلام، ويقف في طريق دعوته، محاربا المسلمين أو معاونا غيره لحربهم، أو ناقضا عهده معهم، فهؤلاء الأصل في حقهم الحرب، وهي المرحلة التالية بعد دعوتهم إلى الإسلام، وعلى هؤلاء وأمثالهم تحمل الآيات الواردة في قتال الكفار والمشركين، كقوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله}[البقرة: 193] وقوله تعالى: {واقتلوهم حيث ثقفتموهم}[البقرة: 193]، وقوله تعالى: {واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم}[التوبة: 05].

قال ابن تيمية رحمه الله: "القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله كما قال تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}[البقرة: 190]"[2].

وقال رحمه الله أيضا: "وأما النصارى فلم يقاتل أحدا منهم حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام... فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل، فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم، فالنصارى هم حاربوا المسلمين أولا، وقتلوا من أسلم منهم بغيا وظلما، فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل سرية أمر عليها زيد بن حارثة ثم جعفر ثم ابن رواحة وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى بمؤتة من ارض الشام"[3].

---

[1] - "فتح القدير" 742/1.

[2] - "الفتاوى" ابن تيمية: 354/28.

[3] - "رسالة القتال" لابن تيمية، ص: 125.



وقال الإمام النووي رحمه الله: "الناس صنفان فأما الذين قاتلوا أهل السلام أو أجلوهم عن أوطانهم أو أعانوا على شيء من ذلك، فمن الظلم المنهي عنه أن يتولاهم المسلمون، ويحسنوا إليهم، ولهؤلاء وأمثالهم شرع القتال ليفسحوا للدعوة سبيلها، وأما الذين لم يفعلوا شيئا من ذلك فلا على المسلمين في الإحسان إليهم، والبذل لهم، ولو كان هؤلاء ممن أمر بقتالهم لما ساغ ذلك، فعسى أن يكون فيه قوة لهم، مع أن إضعاف العدو بكل وسيلة من أخص ما يعني به المحاربون"[1].

وأعتقد بهذا التفصيل السابق تجتمع الأدلة، ويتم إعمالها جميعا، وتتنزل النصوص على محالها، وأما كون الأصل الأول الذي يتحدد به نوع العلاقة مع غير المسلمين هو دعوتهم إلى الإسلام قبل قتالهم فهذا محل اتفاق بين أهل العلم[2]، لأدلة كثيرة منها:

1-قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب يوم خيبر: "أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم"[3].

2-كان صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم يقول: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...."[4].

3-قال ابن عباس رضي الله عنهما: "ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط إلا دعاهم"[5]. وقال الطبري: "أجمعت الحجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقاتل أعداءه من أهل الشرك إلا بعد إظهار الدعوة وإقامة الحجة، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر أمراء السرايا بدعوة من لم تبلغه الدعوة"[6].

---

[1] – "شرح صحيح مسلم" للنووي: 98/1 و99.

[2] – انظر مثلا: "المغني" لابن قدامة: 172/9 و"كشاف القناع" للبهوتي: 40/3.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 62: فضائل أصحاب النبي: باب رقم: 9: مناقب علي بن أبي طالب: رقمه 3701: 655/2.

[4] – أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 32: الجهاد والسير: باب رقم: 2: تأمير الإمام الأمراء... رقم الحديث 4538: 666/3.

[5] – أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: 2105 والدارمي في سننه رقم الحديث: 2444.

[6] – "اختلاف الفقهاء" للطبري، ص: 02.



*** الفصل الثاني: الحرب في السيرة النبوية: مفهومها ، بواعثها ،مقاصدها ،خصائصها ،وأخلاقها .**

إن الحرب سنة كونية، وظاهرة اجتماعية في المعاملات بين الأمم والشعوب والدول، وقد شهد العالم وقاسى منذ فجر الإنسانية حروبا طاحنة، ومعارك ضارية، وكانت هذه الحروب حروب إبادة، لا يسلم منها البشر ولا الحجر، تستبيح كل شيء دون قيود أو ضوابط، ولا تعترف بأخلاق ولا فضائل.

بزغ فجر الإسلام، وسطع نوره على أرجاء الأرض وبعث الرسول الخاتم والرحمة المهداة محمد صلى الله عليه وسلم فغير مبادئ الحروب، وقيدها بأهداف سامية، وضبطها بأخلاق فاضلة وقيم راسخة. إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد خاض حروبا عدة، في سبب تبليغ دعوة الله إلى الناس، لكنه لم يعمد قط إلى الحرب كوسيلة من وسائل نشر الإسلام، حيث كانت الحرب في الإسلام تطورا طبيعيا تقتضيه طبيعة الدعوة نفسها، وتهيئه ظروفها وملابساتها وموقف الكفار المعاندين منها.

لقد سن نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم في حروبه وغزواته أخلاقيات لم يعرفها البشرية طوال تاريخها الدموي في حروبها المريرة، ولم تكن هذه الأخلاقيات والقيم رؤى نظرية أو معرفة ذهنية فحسب، بل كانت واقعا معيشا وتطبيقا عمليا في كافة غزواته عليه السلام، وتأتي السيرة النبوية الخالدة خير شاهد على هذه الأخلاق، إذ سجلت أحداثها ووقائعها جميع تحركاته الحربية والعسكرية كما سجلت أيضا رفعة أخلاق المجاهدين المسلمين، وسمو خصالهم في المعارك والحروب.

"وهنا يضع التاريخ إكليل الخلود على قادة حضارتنا عسكريين ومدنيين، فاتحين وحاكمين، إذ انفردوا من بين عظماء الحاضرات كلها بالإنسانية الرحيمة العادلة في أشد المعارك احتداما، وفي أحلك الأوقات التي تحمل على الانتقام والثأر وسفك الدماء. وأقسم لولا أن التاريخ يتحدث عن هذه المعجزة الفريدة في تاريخ الأخلاق الحربية بصدق، لا مجال للشك فيه، لقلت أنها خرافة من الخرافات، وأسطورة لا ظل لها على الأرض"[1].

كانت لحروب الرسول صلى الله عليه وسلم بواعث منطقية، وأهداف نبيلة، وضوابط محددة وأخلاق رفيعة، وكل ذلك يتعارض مع سمات الحروب الجاهلية والمعاصرة، والتي تحركها

[1] – "من روائع حضارتنا" لمصطفى السباعي، ص: 73.



أهداف عدوانية وأغراض مادية، ومما لا ريب فيه أن الحروب النبوية كانت حروبا عادلة وإنسانية إلى أقصى حد.

يقول ابن خلدون: "واعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة أنواع، لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله وهو أمر طبيعي في البشر، لا تخلو منه أمة ولا جيل، وسبب هذا الانتقام في الأكثر، إما غيرة ومنافسة وإما عدوان وإما غضب لله ولدينه وإما غضب للملك وسعي لتمهيده، فالأول أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة، والثاني أكثر ما يكون من الأمم الوحشية، والثالث هو المسمى في الشريعة بالجهاد، والرابع هو حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها، فهذه أربعة أسباب من الحروب، الصنفان الأولان منها: حروب بغي وفتنة، والصنفان الأخيران حروب جهاد وعدل"[1].

وسألقي الضوء على الحروب النبوية من حيث بواعثها ومقاصدها وخصائصها وأخلاقياتها، وما انفردت به عن باقي الحروب عند العرب وفي الجاهلية، وأول ما سوف أبدأ به هو تعريف الحرب لغة واصطلاحا وأجري مقابلة بينها وبين الجهاد في الإسلام.

[1] – "مقدمة" ابن خلدون: 823/2.



*** المبحث الأول: تعريف الحرب: لغة واصطلاحا.**

* المطلب الاول: الحرب لغة و اصطلاحا:

– الحرب لغة: وردت كلمة الحرب عند العرب بعدة معان أشهرها خمسة، وهي[1]:

1-نقيض السلم، وهي لفظ مؤنث وتصغيرها حريب بغير الهاء.

2-الشدة والشجاعة يقال: فلان حرب ومحرب: شديد الحرب: شجاع.

3-العدواة، يقال: أنا حرب لمن حاربني أي: عدو، وقوم حرب أي: أعداء.

4-إحداد السيوف يقال: حرب السنان أي: أحدها.

5-نهب المال، يقال: الحرب [بفتحتين] أي: نهب مال الإنسان، وتركه لا شيء له.

وكل هذه المعاني ضرورية للقتال، فإن العداوة تدفع إلى إنهاء السلم، وإعداد العدة للحرب ومنها إحداد السيوف والشدة في القتال وخوض المعارك ببسالة للقتل ونهب الأموال.

اما الحرب اصطلاحا:

-الحرب اصطلاحا: اختلف العلماء في تعريف الحرب اصطلاحا، حتى قال بعضهم: "لا يزال تعريف الحرب مائعا يحوطه الغموض"[2]، ومع ذلك اخترت بعض التعاريف للحرب وهي:

1-"المنازلة والمقاتلة"[3].

2-"اختلاف بين قومين يفصل بقوة السلاح"[4].

3-"ظاهرة استخدام العنف والإكراه كوسيلة لحماية مصالح أو لتوسيع نفوذ أو لحسم خلاف حول مصالح أو مطالب متعارضة بين جماعتين من البشر"[5].

ويمكن أن نصوغ تعريفا مقتضبا للحرب ونقول بأنها: "صراع مسلح بين دولتين أو أكثر لتحقيق أغراض سياسية أو للدفاع عن المصالح الوطنية" والله أعلم.

وأود أن أشير هنا إلى أن علماء الشريعة لم يستعلموا عند بحثهم لأحكام القتال لفظ: الحرب، وإنما استخدموا لفظا آخر يتفق والدعوة التي جاء بها الإسلام وهو لفظ: "الجهاد" وهو

---

[1] – انظر "لسان العرب" لابن منظور: 301/1: مادة حرب و"مقاييس اللغة" لابن فارس: 48/2 و"القاموس المحيط" للفيروز أبادي، ص: 321: مادة: حرب.

[2] – "فلسفة الجهاد بين النظرية والتطبيق" للدكتور إياد البياتي، ص: 25.

[3] – "مفردات غريب القرآن" للراغب، ص: 225.

[4] – "محيط المحيط" لبطرس البستاني، ص: 158.

[5] – "موسوعة السياسة" للدكتور عبد الوهاب الكيالي ورفاقه: 170/2.

أوسع دلالة، وأشمل معنى من لفظ الحرب، فكان لزاما علي أن أبين مفهوم الجهاد لغة واصطلاحا والفرق بينه وبين الحرب.

*** المطلب الثاني: مفهوم الجهاد: لغة واصطلاحا، وأنواعه، والفرق بينه وبين الحرب.**

-الجهاد لغة: مصدر: جاهد يجاهد جهادا ومجاهدة، وجاهد فاعل من جهد: إذا بالغ في قتل عدوه وغيره.

ويقال: جهده المرض وأجهده: إذا بلغ به المشقة، وجهدت الفرس وأجهدته: إذا استخرجت جهده، والجهد: المشقة والجهد: الطاقة، وقيل: يقال: بالضم والفتح في كل واحد منهما ومادة: [ج. ه. د] حيث وجدت ففيه معنى: المبالغة[1].

وجاهدت العدو: إذا قاتلته فهي صيغة مشاركة من الجهد وهو: بذل ما في الوسع والطاقة والمشقة في مدافعة العدو[2].

وبناءا على ما تقدم فالجهاد في اللغة: يشمل كل جهد يبذله الشخص وخصوصا فيما يتعلق بمحاربة العدو[3].

وإذا كان الجهاد في أصل اللغة هو محاربة الأعداء، فقد قسمهم الراغب إلى ثلاثة أضرب:

مجاهدة العدو الظاهر، والشيطان، والنفس، وتدخل الثلاثة في قوله تعالى: {وجاهدوا في الله حق جهاده}[الحج: 78][4]. وقد فسر ابن عباس هذه الآية الكريمة بقوله: "هو: استفراغ الطاقة فيه، وأن لا يخاف في الله لومة لائم"[5].

أما ابن القيم الجوزية فقد قسم الأعداء إلى أربعة أصناف فقال: "الجهاد أربعة مراتب: جهاد النفس وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار وجهاد المنافقين"[6].

وأما الجهاد اصطلاحا فهو ينقسم إلى قسمين: أحدهما: عام والآخر خاص.

---

1 – "المطلع على أبواب المقنع" للبعلي، ص: 209.

2 – "المفردات في غريب القرآن" للراغب، ص: 101 و"تاج العروس" للزبيدي: 329/3.

3 – انظر: "مقاييس اللغة" لابن فارس: 486/1: كتاب الجيم: باب الميم والهاء، و"المصباح المنير" للفيومي: 112/1.

4 – "المفردات" للراغب، ص: 101.

5 – "زاد المعاد" لابن القيم الجوزية: 9/3.

6 – نفس المصدر: 9/3.



فأما الجهاد العام فيشمل العمل بالإسلام والدعوة إليه، والدفاع عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الجهاد هو بذل الوسع وهو القدرة في حصول محبوب الحق، ودفع ما يكرهه الحق"[1].

أما المعنى الخاص للجهاد فيراد به: جهاد الكفار على وجه الخصوص وهذا هو المراد عند إطلاق الجهاد في اصطلاح الفقهاء، قال ابن رشد: "فكل من أتعب نفسه في ذات الله، فقد جاهد في سبيله إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"[2].

وعلى هذا المعنى الخاص عرفه فقهاء المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة بما يلي:

-"بأنه قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله في أرضه"[3].

وعرفه الحنفية ب"بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد"[4] .

والجهاد عند الشافعية هو: "قتال الكفار في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه"[5].

وعرفه الحنابلة بأنه: "قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق"[6].

من خلال التعريفات السابقة، يبدو لي - والله أعلم - أن تعريف المالكية أدق التعاريف وأحسنها، فقولهم: "قتال مسلم" أي الذي يعتبر مجاهدا هو المسلم، و"كافرا" خرج بهذا القيد البغاة وقطاع الطريق من المسلمين، وقولهم: "غير ذي عهد" يخرج الكافر الذي له عهد، سواء كان من أهل الذمة أو من أهل الصلح، أو من المحاربين إذا دخل بأمان، وقولهم: "لإعلاء كلمة الله"، يقتضي أن من قاتل لغير هذا المعنى لا يدخل في معنى الجهاد، وقولهم: "أو" حرف عطف على القتال، وقولهم: "حضوره" أي حضور المسلم للقتال، وقولهم: "أو دخوله أرضه": الضمير يعود على القتال[7].

---

1 - "مجموع الفتاوى" لابن تيمية: 192/10.

2 - "المقدمات والممهدات" لابن رشد: 342/1.

3 - "مواهب الجليل" 346/3 والخرشي: 107/3.

4 - "بدائع الصنائع" للكاساني: 97/7.

5 - "إعانة الطالبين" للبكري: 180/4.

6 - "كشاف القناع" للبهوتي: 32/3.

7 - انظر: "مواهب الجليل" للحطاب: 347/3 بتصرف بسيط.



أما الجهاد بالمعنى العام، فأولى التعريفات هو تعريف ابن رشد رحمه الله حين عرف الجهاد بقوله: "الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب فمعنى الجهاد في سبيل الله: المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقا إلى الجنة وسبيلا إليها قال الله عز وجل: {وجاهدوا في الله حق جهاده}[الحج: 78]"[1] .

ومن العلماء من عرف الجهاد وجمع فيه بين المعنيين العام والخاص ومنهم ابن حجر العسقلاني الذي عرف الجهاد بأنه: "بذل الجهد على قتال الكفار ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من شبهات، وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب"[2].

والجهاد مصطلح إسلامي خالص لا يستعمل إلا إذا كانت الشروط الواردة في الشريعة الإسلامية، قد استوفيت أصلا حتى تكون الحرب مشروعة، فعندئذ تكون الحرب جهادا[3]. وإذا لم تستجمع الحرب حسن بواعثها ومقاصدها وأخلاقها فليس بجهاد، ولكنها مجرد حرب فقط.

فالحرب إذن يمكن أن تكون محقة، كما يمكن أن تكون مبطلة، ويمكن أن تكون عادلة أو ظالمة أو مشروعة أو غير مشروعة، طالما كانت إضافة هذه الصفات إلى الحرب كلها أو بعضها أمرا جائزا، في حين إن إضافة مثل هذه الصفات إلى كلمة "الجهاد" أمر غير جائز[4].

ومن هذا المنطلق فإن الجهاد في الشريعة الإسلامية يمثل حربا عادلة منصفة فهو مفروض على المسلمين من أجل إزالة العراقيل التي تحول دون السماح بتبليغ دعوة الإسلام إلى كافة الخلق، وهو من أجل تأمين حرية العبادة للناس جميعا، ومنع الفتنة في الدين والاضطهاد فيه أو حجر المعتقد فلا إكراه في الدين، وهو كذلك من أجل الدفاع عن الحرمات من أرض وعرض ومال، فلا مجال في حروب الإسلام للشر والعدوان، ولا للظلم والفساد، وانتهاك الحرمات وهضم الحقوق[5].

---

1 – "المقدمات الممهدات" لابن رشد: 341/1.

2 – "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني: 3/6.

3 – "الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام" للقاسمي، ص: 86.

4 – نفس المصدر، ص: 88.

5 – "آثار الحرب في الفقه الإسلامي" لوهبة الزحيلي، ص: 31 وما بعدها.



فالجهاد إذن حرب شريفة البواعث، نبيلة الأهداف والمقاصد، لا تكون إلا في سبيل الله والذود عن الحرمات من دين وعرض ووطن، أما الحرب فوسيلة من وسائل العنف تلجأ إليها الدول لحل ما يقوم بينها وبين غيرها من منازعات أو سعيا وراء تحقيق غايات سياسية أو اقتصادية...

فالحرب يلجأ إليها لتحقيق أغراض مادية تدعو إليها مصلحة الدولة التي تشهرها على غيرها، بمحض تقديرها، وفي سبيل نفعها الذاتي القائم على الهوى وحب التسلط وتدعيم الاقتصاد، وقد شرع الإسلام الجهاد على مراحل متدرجة تمثلت في يلي[1]:

-المرحلة الأولى: مرحلة الكف عن القتال:

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإسلام من غير قتال، وتعتبر هذه المرحلة من أطول المراحل حيث أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك عشر سنين وهي المدة التي أقامها عليه السلام في مكة، يبلغ دعوة الإسلام، ويتحمل هو وأصحابه الأذى في سبيل الله[2].

-المرحلة الثانية: مرحلة الإذن بالقتال من غير أمر به

لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أذن الله تعالى له وللمؤمنين بقتال من قاتلوهم وأمرهم بالكف عمن لم يقاتلهم[3]. فقال تعالى: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير}[الحج: 39].

-المرحلة الثالثة: مرحلة قتال من قاتل المسلمين والكف عن غيرهم:

قال الله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا}[البقرة: 190].

وقال أيضا عز من قائل: {فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين}[البقرة: 191].

وقال تعالى: {فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا}[النساء: 90] فكانت هذه سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين منذ هاجر إلى المدينة إلى أن نزلت سورة براءة وذلك بعد ثمان من الهجرة[4].

---

[1] - انظر تفاصيل هذه المراحل في: "أحكام القرآن" لابن العربي: 106/1 و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: 231/2 و"المقدمات والممهدات" لابن رشد: 314/1.

[2] - انظر تفاصيل هذه المرحلة في: الفصل الثاني من هذا البحث والمعنون ب: معالم العلاقة مع غير المسلمين في حالة الضعف والخوف [المرحلة المكية نموذجا].

[3] - "المقدمات الممهدات" لابن رشد: 345/1.

[4] - نفس المرجع: 345/1.





-المرحلة الرابعة: مرحلة قتال كل كافر حتى يسلم أو يعطي الجزية:

أمر الله تعالى في سورة براءة بقتال جميع المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}[التوبة: 29] وقد لخص ابن القيم الجوزية هذه المراحل وساق ترتيب هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد مع الكفار والمنافقين فقال: "ثم أذن له في الهجرة، وأذن له في القتال ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة، فأمر أن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم وأن يوفى لهم ما استقاموا على العهد وأمر أن يقاتل من نقض العهد، ولما نزلت براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها"[1].

[1] – "زاد المعاد" لابن القيم الجوزية: 159/3.



* **المطلب الثالث: بواعث الحروب في السيرة النبوية.**

كانت دوافع الحروب في الجاهلية كثيرة، وبواعثها عديدة وأسبابها متنوعة، ولكن القاسم المشترك بينها هو أن فتيل الحروب كان يشتعل لأتفه الأسباب وأحقرها كالاختلاف على الماء والمرعى بسبب جفاف الصحراء وقلة الموارد أو الرغبة في السلب والغارة أو بدافع الانتقام والثأر أو حمية الجاهلية وعصبيتها أو حبا في الزعامة والرياسة.... وكانت الحروب إذا اندلعت استمرت لأعوام طويلة مهدرة الكثير من الأرواح والنفوس كحرب داحس والغبراء والتي عمرت أربعين سنة وكانت بسبب سباق بين فرسين.

غير أن الحروب في السيرة النبوية جاءت نزيهة وبعيدة كل البعد عن هذه البواعث الدنيئة، والدوافع العدوانية، فتميزت بباعث ديني أخلاقي هو الدافع الأصلي والحقيقي لها ألا وهو: الرغبة في إعلاء كلمة الله وإخراج الناس من ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.

ومما لا ريب فيه أن حروب النبي صلى الله عليه وسلم كلها، كانت عادلة ولأهداف سامية، إنها حروب إنسانية سمتها الأخلاق الفاضلة، ليس هدفها القتل وسفك الدماء وسبي النساء، إنما هدفها أن يعبد هؤلاء المشركون الله عز وجل، ويفردونه بالوحدانية.

قد تتعدد بواعث الخروج إلى القتال، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يربي أصحابه على تصحيح النية ويدعوهم إلى إخلاصها لله عز وجل. فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال عليه السلام: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[1]. وفي رواية: "يقاتل حمية" وفي أخرى: "يقاتل غضبا"، قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على الحديث: "فالحاصل من روايتهم: أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب وكل منهما يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا النفي"[2]. ولذا أجاب النبي صلى الله عليه وسلم بإجابة في غاية البلاغة فقال عليه السلام: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا". وقال ابن حجر رحمه الله: "المراد بكلمة الله: دعوة الناس إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 56: الجهاد والسير: باب رقم 15: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم الحديث: 2810: 501/2.

[2] – "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني: 34/6.



من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف على ذلك سببا من الأسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ولا مقصودا"[1].

وهذه دلالة واضحة على كل أن كل قتال لم يتوفر فيه هذا الباعث، فلا يكون في سبيل الله، ولا خير فيه.

[1] – نفس المصدر: 34/6.



*** المبحث الثاني: غايات ومقاصد الحرب في السيرة النبوية.**

*** المطلب الأول: المقصد الأسمى من الحرب في السيرة النبوية.**

للحرب في السيرة النبوية غايات نبيلة ومقاصد سامية، ميزتها عن جميع الحروب في الجاهلية، وفي عصرنا الحالي، وهذه المقاصد والأهداف رغم تعددها وتنوعها، فإنها تندرج تحت مقصد أساسي وعظيم وهو:

-تحقيق العبودية المطلقة لله عز وجل، والانقياد التام لتعاليمه، وإعلاء كلمته تعالى، قال الله عز وجل: {وقاتلوهم حتى لا يكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين}[البقرة: 193] وقال ابن كثير رحمه الله مفسرا معنى الآية: "أي أن يكون الدين لله تعالى على سائر الأديان"[1]

وقال ابن جرير الطبري في معناها: "فقاتلوهم حتى لا تكون فتنة أي شرك ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيندفع البلاء عن عباد الله في الأرض وهو الفتنة ويكون الذين كله لله، وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره"[2].

وقال السعدي رحمه الله: "ليس المقصود به [أي: القتال] سفك دماء الكفار وأخذ أموالهم ولكن المقصود به أن يكون الدين لله تعالى على سائر الأديان ويدفع كلما يعارضه من الشرك وغيره وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل المقصود فلا قتل ولا قتال"[3].

ويعتبر هذا المقصود من أعظم مقاصد الحروب في الإسلام.

*** المطلب الثاني: المقاصد الفرعية وأدلتها من القرآن والسنة.**

تتفرع عن هذا المقصد الأساسي مقاصد فرعية أخرى لا تقل أهمية عنه أجملها فيما يلي:

1-رفع راية التوحيد عالية خفاقة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه به على الله"[4].

2-منع الفتنة في الدين: قال تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة}[البقرة: 193]، فحينما يفتن الناس في دينهم وعقيدتهم، ويستضعفون، ويتعرضون لألوان شتى من الظلم والعدوان

---

[1] – "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير: 329/1.

[2] – "جامع البيان" للطبري: 537/13.

[3] – "تيسير الكلام المنان" للسعدي، ص: 89.

[4] – سبق تخريجه.



والاضطهاد وجب عليهم أن يتحرروا من ذلك بالقتال والجهاد في سبيل الله، لدرء الفتنة والإحساس بالأمن والأمان.

3-دفع عدوان الكافرين المعتدين[1]:

إن من أهداف الجهاد في الإسلام دفع عدوان الكافرين المعتدين كأن يعتدي الكفار على فئة مسلمة مستضعفة أو أن يعتدوا على ديار المسلمين أو أن يقفوا ضد الدعاة إلى الله ويمنعونهم من تبليغ الرسالة إلى الناس. وقد نص الفقهاء على تعين الجهاد في الحالات السابقة جميعا لمنع الظلم والعدوان على المسلمين. قال تعالى: {ومالنا لا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا}[البقرة: 246].

4-نصرة المستضعفين: قال تعالى: {والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك نصيرا}[النساء: 75]، فهاهم المستضعفون من الرجال والنساء والوالدان يتضرعون إلى الله ليجعل لهم سبيلا ومخرجا، ويرجون الخلاص من أرض الشرك إلى أرض التوحيد، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالجهاد وخوض القتال لنصرتهم ومد يد العون لهم.

5-قتال البغاة: قال تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فغن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله لا يحب المقسطين}[الحجرات: 9]. فالله عز وجل يأمر بإصلاح ذات النبي بين المسلمين المتخاصمين، ومقاتلة الفئة الباغية ومنعها من الظلم، وهذا ما أكده النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إن كان ظالما كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره"[2].

6-ضمان حرية العقيدة وحماية الشعائر والعبادات: قال تعالى: {إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كل خوان كفور أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله

[1] - "غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم" للصلابي، ص: 11.

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 90: الإكراه: باب رقم: 07: يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل ونحوه، رقم الحديث: 6952: 1229/4.





لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور}[الحج: 36: 41].

7-دفع الفساد في الأرض: قال تعالى: {ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكف الله ذو فضل على العالمين}[البقرة: 252].

قال ابن كثير في تفسير الآية: "أي لولا الله يدفع عن قوم بقوم آخرين كما دفع عن بني إسرائيل، بمقاتلة طالوت وشجاعة داود لهلكوا"[1].

8-الابتلاء والتربية: قال تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم}[محمد 4-6].

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: {ولكن ليبلو بعضكم ببعض} أي: "ولكن شرع لكم الجهاد وقتال الأعداء ليختبركم وليبلو أخباركم"[2] .

9-إرهاب الكفار وإذلالهم: قال تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون}[الأنفال: 60].

وقال تعالى أيضا: {قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم}[التوبة: 14-15].

10-فضح المنافقين: قال تعالى: {ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فآمنوا بالله ورسله وإن تومنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم}[آل عمران: 179].

قال ابن كثير مفسرا الآية: "أي لابد أن يعقد شيئا من المحنة يظهر فيها وليه، ويفضح به عدوه، يعرف به المؤمن الصابر والمنافق الفاجر يعني بذلك يوم أحد الذي امتحن الله به المؤمنين فظهر به إيمانهم وصبرهم وجلدهم وثباتهم وطاعتهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهتك به ستار المنافقين فظهر مخالفتهم ونكولهم عن الجهاد وخيانتهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم"[3].

---

[1] – "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير: 262/1.

[2] – "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير: 154/4.

[3] – نفس المصدر: 371/1.





11-التمكين في الأرض والحكم فيها بما أنزل الله:

إن تمكين المؤمنين في الأرض وإقامة حكم الله فيها مقصد من مقاصد الجهاد قال تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما}[النساء: 105].



* **المبحث الثالث: خصائص الحروب النبوية.**

تميز رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الناس أجمعين بصفات ومميزات شتى، فكان عليه السلام متفردا في أخلاقه عظيما في صفاته، جليلا في أعماله، رحميا في حروبه... وقد أحاطت بغزواته صلى الله عليه وسلم ومعاركه جملة من الخصائص الربانية والسمات الأخلاقية جعلتها تختلف عن الحروب في القديم والحديث، وتفردت حروبه بسمات جعلتها أقرب إلى المثال منها إلى الواقع، فكما كان صلى الله عليه وسلم رحميا بأعدائه في حالة السلم، وكان رفيقا بهم في حالة الحرب. ويمكن إجمال هذه الخصائص للحروب النبوية، في المباحث التالية:

* **المطلب الأول: الربانية / الرحمة والسماحة / العفو والصفح.**

1-الربانية:

من أهم خصائص الحرب في السيرة النبوية: الربانية والمقصود بها: أن مصدر الأمر بها من الله عز وجل، وأسمى أهدافها: نيل رضاه وتحصيل ثوابه تعالى، لذا وجب على المسلمين بذل الغالي والنفيس في سبيل إعلاء كلمة الله والجهاد في سبيله {إن الله اشترى من المومنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم}[التوبة: 111]. وقال الله تعالى أيضا في حق المجاهدين في سبيل الله: {ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله، ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعلمون}[التوبة: 120 و121].

قال السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآيات: "ففي هذه الآيات أشد ترغيب وتشويق للنفوس إلى الخروج إلى الجهاد في سبيل الله، والاحتساب كما يصيبهم فيه من المشقات، وأن ذلك لهم رفعة درجات وأن الآثار المترتبة على عمل العبد له فيها أجر كبير"[1].

واعتبارا لهذه الخاصية امتنع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن القتال في مكة، حتى لرد العدوان ورفع الظلم عن أنفسهم، لأن القتال لم يكن مؤذونا فيه، فكان صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه بالصبر والتحمل، وبعد الهجرة النبوية إلى المدينة: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير}[] فشرع الله الجهاد وأمر به وحببه النبي صلى الله عليه وسلم إلى

[1] – "تيسير الكريم الرحمن" للسعدي، ص: 397.

نفوس الصحابة، خاصة إذا علمنا أن ظروف الدعوة وتطورها أصبحت تقتضي ذلك، دفاعا عن الإسلام والمسلمين، وخاصية الربانية تجسدت في جميع غزواته صلى الله عليه وسلم، فلم يكن يقصد عليه السلام من حروبه: الثأر لنفسه أو لأصحابه أو تحصيل منافع دنيوية أو الحصول على مكاسب زائلة... إنما كان هدفه الأسمى [أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى]، أما المنافع الدنيوية كالمغانم والأموال، فلم تكن مقصودة في ذاتها، وإنما كانت تأتيه عرضا، فكان طبيعيا أن يستفيد منها عليه السلام ويستعين بها على أعباء الجهاد وتكاليفه بلوغا لرضا الله والفوز بما عنده من الثواب العظيم.

وقد ربى النبي صلى الله عليه وسلم صحابته على استحضار هذه الخاصية عند الخروج إلى الجهاد، فقال عليه السلام: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[1].

ففي الحديث النبوي دلالة واضحة على أهمية الربانية والاحتساب لله عز وجل، حيث أن المجاهد إذا لم يخلص في قتاله، فإنه قد فوت على نفسه الخير الكثير والثواب الجزيل، واختار الفاني على الباقي، واستبدل الأدنى بالذي هو خير، وقد ذكر الماوردي فيما يلزم المجاهد في حق الله: "ان يقصد بقتاله نصرة دين الله وإبطال ما خالفه من الأديان [ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون] فيكون بهذا الاعتقاد حائز لثواب الله تعالى ومطيعا له في أوامره ونصرة نبيه ومستنصرا به على عدوه ليستسهل ما لاقى فيكون أكثر ثباتا وأبلغ نكاية ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم، فيصير من المكتسبين لا من المجاهدين"[2].

2-الرحمة والسماحة:

لقد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة رحمة للعالمين، {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}[الأنبياء: 107] وقد ذكر الإمام ابن القيم الجوزية أن الرحمة المذكورة في الآية عامة من وجهين:

"أحدهما: أن عموم العالمين حصل لهم النفع برسالته، وأما أتباعه فنالوا بها كرامة الدنيا والآخرة وأما أعداؤه المحاربون له فالذين عجل قتلهم وموتهم خير لهم من حياتهم، لأن حياتهم زيادة في تغليظ العذاب عليهم في الدار الآخرة، وهم قد كتب عليهم الشقاء، فتعجيل موتهم خير لهم من طول أعمارهم في الكفر، واما المعاهدون له فعاشوا في الدنيا تحت ظله وعهده وذمته، وهم أقل شرا بذلك العهد من المحاربين له، وأما المنافقون فحصل لهم بإظهار الإيمان به حقن دمائهم

[1] – الحديث سبق تخريجه.

[2] – "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" للماوردي، ص: 96.



وأموالهم وأهلهم واحترامها، وجريان أحكام المسلمين عليهم من التوارث وغيرها، وأما الأمم النائية عنه فإن الله رفع برسالته العذاب العام عن أهل الأرض فأصاب كل العالمين النفع برسالته.

والوجه الثاني: أنه رحمة لكل أحد، لكن المؤمنين قبلوا هذه الرحمة فانتفعوا بها دنيا وأخرى، والكفار ردوها، فلم يخرج بذلك عن أن يكون رحمة، لكن لم يقبلوها، كما يقال: هذا دواء لهذا المرض، فإن لم يستعمله لم يخرج عن أن يكون دواءا لهذا المرض"[1].

وقد شملت رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماحته وقت السلم ووقت الحرب، كما شملت الأحباب والأعداء وكانت سمة بارزة في جميع حروبه، حتى شهد الكفار بذلك قبل المسلمين، يقول المستشرق جوستاف لوبون: "ما عرف التاريخ فاتحا أعدل ولا أرحم من العرب"[2]. وما ذلك إلا للمبادئ الرحيمة والأخلاق العالية وروح التسامح التي كانت تصاحب جيوش المسلمين في حروبهم، فكانت الحروب النبوية رحمة لما شرعه عليه السلام من تشريعات تتعلق بها، فحدد أولا بواعثها فلا يمكن للحرب في الإسلام أن تندلع إلا بموجب أسبابها الوجيهة، ثم رسم بعد ذلك مقاصدها وأهدافها، فالحرب في الإسلام ليست تدميرية ولا تخريبية وإنما ضبطها النبي صلى الله عليه وسلم بضوابط محددة ورسم لها مقاصد معينة متى تحقق انتهى القتال وتوقفت الحرب، كما خلق النبي صلى الله عليه وسلم حروبه بأخلاقيات رفيعة قبل بدء القتال وأثناءه وبعده، كل ذلك رحمة وسماحة.

3-العفو والصفح والتسامح:

العفو والصفح عند المقدرة من الصفات الفاضلة والأخلاق الحميدة التي تميز بها الرسول صلى الله عليه وسلم في السلم والحرب، وسيرته صلى الله عليه وسلم خير شاهد على ذلك، فقد تجلت فيها هذه الأخلاق الرفيعة في غير ما موقف أو تصرف أو معاملة... ومن ذلك:

1-بعد النصر في غزوة بدر [رمضان في السنة 02 للهجرة]، كان عمير بن وهب الجمحي أحد شياطين قريش يومئذ، وكان ممن يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وقد جلس مرة مع صفوان بن أمية، واتفقا على اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم فحشد سيفه بالسم وأتى المدينة يريد مقابلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أدخلوه علي، فلما رآه الرسول عليه السلام وعمر آخذ بحمالة سيفه في عنقه قال النبي صلى الله عليه وسلم: أرسله يا

[1] – "جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام" لابن القيم: 44/2.

[2] – "حضارة العرب" لغوستاف لوبون، ص: 146.



عمر، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما حدث بينه وبين صفوان ثم عفا عنه، فكان العفو النبوي سببا في إسلامه[1]

2-وفي غزوة بني قريظة [ذو القعدة 5هـ] لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برحيل عبد الله بن أبي فقال هذا المنافق: {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل}[المنافقون: 08]، فلما علم ابنه عبد الله مقالته -وكان مؤمنا صادقا- وقف على أبواب المدينة مستلا سيفه وأقسم قائلا: "والله لا تجوز ها هنا حتى يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه العزيز وأنت الذليل، فلما جاء هذا المنافق إلى النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنه وأذن له"[2].

3-وفي فتح مكة [رمضان 8هـ] دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ظافرا على رأس عشرة آلاف مقاتل من الصحابة واستسلمت قريش وبدأت تنتظر حكمه فيها بعد أن قاتلوه وعذبوا أصحابه وأخرجوهم من ديارهم فما زاد عليه السلام أن قال: "يا معشر قريش ماذا تظنون أني فاعل بكم؟ قالوا: خيرا أخ كريم وابن أخ كريم فقال عليه السلام: أقول لكم ما قال يوسف لأخوته من قبل: لا تثريب عليكم اليوم اذهبوا فأنتم الطلقاء"[3].

4-عفو النبي صلى الله عليه وسلم عن وحشي بن حرب قاتل عمه حمزة رضي الله عنه، فحينما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع أحد وفود الطائف سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت وحشي؟ قال: نعم، قال: أنت قتلت حمزة؟ قال: قد كان من الأمر ما بلغك، قال: فعل تستطيع أن تغيب بوجهك عني" قال: فخرجت..."[4].

وبذلك عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسامحه، وهذا ما جعل وحشيا يحتفظ برمحه الذي قتل به حمزة، ويخرج مجاهدا به في سبيل الله في حروب الردة فيقتل به مسيلمة الكذاب، وحينما قتله قال: "قتلت خير الناس في الجاهلية [يقصد حمزة رضي الله عنه] وقتلت شر الناس في الإسلام [يقصد مسيلمة الكذاب].

وهذا غيض من فيض عفوه وصفحه صلى الله عليه وسلم عمن قاتله أو أساء إليه، وإلا فأحداث السيرة ووقائعها حافلة بصور عفوه وتسامحه عليه السلام.

---

[1] - راجع القصة كاملة في: "السيرة النبوية" لابن هشام: 203/2 وما بعدها.

[2] - "لباب النقول في أسباب النزول" للسيوطي، ص: 278، سورة المنافقون: الآية: 7 و8.

[3] - "السيرة النبوية" لابن هشام: 35/4.

[4] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 64: المغازي باب رقم: 24: قتل حمزة رضي الله عنه، رقمه 4072: 717/3.

المطلب الثاني: العدل والإنصاف.

إن الإسلام دين وشريعة صادرة عن الله سبحانه وتعالى ومبنية على العدل والقسط وتأمر بالعدالة في جميع المعاملات، وفي شتى الميادين. {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون}[النحل: 90]. فعدالة الإسلام شملت أولياءه وأعداءه كل بحسبه، قال تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين}[الممتحنة: 08].

وبناءا على ذلك، فإن من أعظم خصائص الحروب النبوية: العدل والبعد عن الظلم والجزر بجميع أشكاله وأنواعه، فكان عليه السلام يراعي حقوق الآخرين ولو كانوا كفارا أو مشركين، فكانت حروبه مثلا عليا كما توضح النماذج التالية من سيرته العطرة:

1-أن قتاله صلى الله عليه وسلم كان موجها إلى صنف واحد من الكفار وهم المحاربون أو المتربصون، أما ماعدا هؤلاء من الكفار، فإنه عاملهم على أساس العدل والإنصاف والإحسان إليهم والبر بهم.

2-أثناء حربه صلى الله عليه وسلم مع هؤلاء الكفار المحاربين كان يراعي الجانب الأخلاقي، فكان عليه السلام ينهى عن قتل النساء والصبيان والشيوخ والمرضى والمنعزلين في الصوامع... كما كان يوصي أصحابه بعدم الإفساد في الأرض وتخريب المنازل وتدمير البيئة، فلا يقتل إلا من حمل السلاح، فإذا وضع سلاحه أو جرح أو فر من أرض المعركة، أصبح آمنا على نفسه من سيوف المسلمين.

3-موقفه صلى الله عليه وسلم من يهود المدينة، حيث لم يتعرض لهم بسوء، بل نظم علاقته معهم وفق صحيفة بينت حقوقهم أولا ثم واجباتهم ثانيا، لكن اليهود بمختلف قبائلهم نقضوا عهدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلى عليه السلام بني قينقاع ثم بني النضير وقتل مقاتلة بني قريظة، فكان اليهود سببا مباشرا في شن الحرب عليهم.

4-جميع حروب وغزوات الرسول صلى الله عليه وسلم كانت عادلة، وكان المتسبب فيها الطرف الآخر إما لخيانتهم أو نقض عهودهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو استفزاز المسلمين وإعانة الغير عليهم.

5-احترامه ووفائه للعهود والمواثيق:

كان النبي صلى الله عليه وسلم أنموذجا رائعا في الوفاء بالعهود والمواثيق التي قطعها لغيره، فما ثبت في سيرته العطرة أنه خان عهدا أو نقض ميثاقا لأحد من غير المسلمين، كما كان عليه

السلام يحذر أصحابه من نقض المواثيق أو الغدر بالمعاهدين أو المستأمنين فقال صلى الله عليه وسلم: "من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما"[1]. وقال ابن حجر معلقا على هذا الحديث: "المراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم"[2].

وقال صلى الله عليه وسلم محرما الغدر ومحذرا منه: "لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به يقال: هذه غدرة فلان"[3].

*** المطلب الثالث: عدم دموية الحروب النبوية.**

تميزت الحروب النبوية بأنها حروب غير دموية، بمعنى أنها لم يكن فيها ما يعرف الآن بجرائم إبادة الشعوب أو جرائم ضد الإنسانية، "وهذه الحروب التي لم يشهد التاريخ أيمن منها وأقل إراقة للدماء وذهابا بالنفس، ولا أعود منها على الإنسانية بالصالح العام والخير المشترك والسعادة جمعاء"[4].

وإذا تصفحنا وقائع السيرة الحربية للرسول صلى الله عليه وسلم نجده أنه كان حريصا ما أمكن على تجنب القتال، ما ستطاع إلى ذلك سبيلا، وإذا اضطر إليه حاول أن ينهيه بسرعة، وأثناء القتال نفسه كان يحفظ دماء المدنيين والعزل والمستكرهين على القتال، ثم بعده كان يعفو ويصفح إذا ملك، ويسامح ويرحم إذا غلب، فجاءت حروبه صلى الله عليه وسلم على مستوى من الرقي الأخلاقي لم تعرفه جل الحضارات القديمة والحديثة، وبذلك كانت حروبه عليه السلام أقل دموية من غيرها.

لذلك إذا قمنا بإحصاء عدد الذين ماتوا في كل الحروب النبوية سواء من شهداء المسلمين أو من قتلى الأعداء ابتداءا من السنة الثانية للهجرة إلى السنة التاسعة للهجرة، وجدنا العدد قليلا

---

1 – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 58: الجزية والموادعة: باب رقم: 5: إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم الحديث: 3166: 563/2 وذكر تحت رقم آخر: 6914.

2 – "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني: 259/12.

3 – أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 32: الجهاد والسير: باب رقم: 4: تحريم الغدر: رقمه: 4551: 668/3.

4 – "أخلاق الحروب في السنة النبوية" للدكتور راغب السرجاني ، ص: 154.



جدا لا يتجاوز الألف قتيل إلا بقليل، حوالي: 1018 قتيل، عدد المسلمين منهم: 259 شهيد وأما الكفار فعددهم: 759 قتيل[1].

ويذهب الدكتور راغب السرجاني إلى قريب من هذه الإحصاءات في كتابه: "أخلاقيات السيرة النبوية" فيقول: "لقد بلغ عدد شهداء المسلمين في كل معاركهم أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك على مدار عشر سنوات كاملة 262 شهيدا تقريبا، وبلغ عدد قتلى أعدائه صلى الله عليه وسلم حوالي 1022 قتيلا، وبذلك بلغ العدد الإجمالي لقتلى الفريقين 1284 قتيلا فقط"[2].

إن هذه النسب ضئيلة جدا في معارك كثيرة بلغت 25 أو 27 غزوة و38 سرية أي أكثر من 63 معركة وهي أصدق دليل على عدم دموية الحروب في عهده صلى الله عليه وسلم.

ولكي تتضح الصورة بشكل أكبر وأوضح، قمت بإحصاء عدد القتلى في الحرب العالمية الثانية –كمثال للحروب الحديثة– فوجدت 54800000 [أربعة وخمسون مليون وثمانمائة ألف]! أما عدد الجنود الذين شاركوا في الحرب العالمية الثانية فكانوا: 15.600.00 [خمسة عشر مليون وستمائة ألف] فكانت نسبة القتلى في هذه الحرب الحضارية 351%.

إن هذه الإحصائيات السابقة تشير بصراحة إلى أن جيش النبوة كان يخضع لتعاليم السماء التي تشرب قدسيتها، وحقق مقاصدها، ولم يكن يخضع لنصوص قانونية سرعان ما تتحول إلى سراب عندما تصطدم مع الواقع، وتبقى مجرد حبر على ورق، وبناءا على ذلك يمكننا القول: أنه لم توجد حروب في كل التاريخ البشري، كانت بهذا الحجم القليل من الخسائر البشرية أو المادية، ومن يدعي غير ذلك فليأت بإثارة من علم إن كان من الصادقين.

نلاحظ أن كثيرا من المستشرقين –بالرغم من سوء نوايا أغلبهم وحقدهم على الإسلام– لاحظوا تلك المثالية التي تحلى بها النبي صلى الله عليه وسلم في حروبه، والتي لم يعهدوا لها شبيها في تاريخهم الدموي الطويل، فشهدوا بها ومدحوا أخلاق الحروب في العهد النبوي، يقول المؤرخ المشهور ول ديورانت: "إن المسلمين كانوا رجالا أكمل من المسيحين، فقد كانوا أحفظ للعهد

---

[1] – عولت في هذه الأعداد على كتاب "رحمة للعالمين" للمنصور فوري المجلد الثاني حيث لم يغادر من الغزوات والبعوث والمناوشات صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، فقمت بجمع الأعداد من القتلى حسب المعارك النبوية.

[2] – "أخلاق الحروب في السنة النبوية" للدكتور راغب السرجاني، ص: 162.



منهم، وأكثر منهم رحمة للمغلوبين، قلما ارتكبوا في تاريخهم من الوحشية ما ارتكبه المسيحيون عندما استولوا على بيت المقدس في عام 1099م"[1].

[1] – "قصة الحضارة" لويل ديورانت: 383/13.



* **المبحث الرابع: أخلاق الحرب في السيرة النبوية.**

إن المتأمل لواقع حروب النبي صلى الله عليه وسلم وغزواته، يجد أنها حبلى بالأخلاق الفاضلة، والقيم السمحة، فإذا كان حسن الخلق ولين الجانب والرحمة بالضعيف، والتسامح مع القريب تفعله كل أمة من الأمم في أوقات السلم، لكن كل ذلك يغيب في أوقات الأزمات والحروب، ولا يستطيع كل قائد حربي أن يتصف به أو يأمر به، ولكن السجل التاريخي للحروب النبوية ناصع البياض في ضمان أخلاق القتال والمعارك، وما سطره النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه من روائع التسامح والعفو والصفح والرحمة في ميادين الوغى وساحات القتال، سيظل شاهدا على تسامح الإسلام والمسلمين مع غيرهم، لا في أوقات السلم فحسب، ولكن في أشد اللحظات خطرا، لأن رؤية الدم تثير الدم، والعداوة تؤجج نيران الحقد والغضب، ونشوة النصر تسكر الفاتحين المحاربين وتوقعهم في أبشع أنواع التشفي والانتقام، فأي سماحة هذه، وأي رحمة اتصف بها الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون في ميادين القتال والنزال. "وأقسم لولا أن التاريخ يتحدث عن هذه المعجزة الفريدة في تاريخ الأخلاق الحربية بصدق، لا مجال للشك فيه، لقلت إنها خرافة من الخرافات، وأسطورة لا ظل لها على الأرض"[1].

ويمكن تقسيم أخلاقيات الحروب في السيرة النبوية إلى ثلاثة مباحث:

* **المطلب الأول: أخلاق قبل بدء القتال.**

-أولا: اليسر في تجنيد الجنود وتسيير الجيوش، فقد كان صلى الله عليه وسلم يغلب جانب الطواعية في المشاركة في الجهاد، ويقبل أعذار المخلفين ويأذن لهم ويستغفر لهم حتى عاتبه الله في ذلك: {عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين}[التوبة: 43]. فلم تعهد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم إجبارية التجنيد، كما هو ديدن الدول المعاصرة التي تدعي حقوق الإنسان وحمايتها، بل إن الإسلام رفع مشقة الجهاد عن المرضى وأصحاب الأعذار الشرعية، قال تعالى: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج}[الفتح: 17].

وكان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تسيير الجيوش: تفحص أفراده فردا فردا، فكان عليه السلام يرد من استصغره أو من لا يقوى على حمل السلاح والجهاد به.

[1] - "من روائع حضارتنا" لمصطفى السباعي، ص: 73.

-ثانيا: كان صلى الله عليه وسلم يخص بعض جنوده بوصايا التقوى في أنفسهم، وبالرأفة والرحمة بالمجندين، وكان ينهاهم عن الإفساد في الأرض أو التخريب أو ارتكاب جرائم الحروب كالإحراق أو المثلة ... عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا..."[1].

-ثالثا: الاهتمام بخيول الجهاد والرحمة بها والسهر على راحتها وعلوفتها، فكان صلى الله عليه وسلم يسهم لها في الغنائم، فعن عبد الله بن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل: للفرس سهمين وللرجل سهما"[2].

-رابعا: البدء بالدعوة إلى الإسلام قبل القتال:

كان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم قبل خوض القتال مع غير المسلمين، أن يبدأهم أولا بالدعوة إلى الله عز وجل، فإن لم تنفع معهم الدعوة، خيرهم بين ثلاثة بأمور: إما الإسلام، أو دفع الجزية أو القتال.

"فإذا لقي المسلمون المشركين، فإن كانوا قوما لم يبلغهم الإسلام: فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم، وإن كان قد بلغهم الإسلام، ولكن لا يدرون أنا نقبل منهم الجزية، فينبغي ألا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى إعطاء الجزية، به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراء الجيوش، وهو آخر ما ينتهي به القتال"[3].

وقال أبو جعفر الطحاوي بعدما ذكر مذاهب العلماء في حكم قتال الكفار قبل دعوتهم: "والصحيح ما قاله كثير من العلماء: كل قوم قد بلغتهم الدعوة فأراد الإمام قتالهم، فله أن يغير عليهم، وليس عليه أن يدعوهم، وكل قوم لم تبلغهم الدعوة، فلا ينبغي قتالهم حتى يتبين لهم المعنى الذي عليه يقاتلون، والمعنى الذي إليه يدعون"[4].

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 32: الجهاد والسير: باب رقم 02: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم الحديث: 4538: 666/3.

[2] – أخرجه مسلم: كتاب رقم: 32: الجهاد والسير: باب رقم 17: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم الحديث: 4602: 677/3.

[3] – "السير الكبير مع شرح السرخسي": 57/1.

[4] – "شرح معاني الآثار" للطحاوي: 209/3.





وقال الحافظ ابن حجر: "ذهب طائفة منهم: عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة، لم يقاتل حتى نص عليه الشافعي، وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة اشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك"[1].

وإذا تصفحنا وقائع سيرته عليه السلام، نجد أنه ما قاتل قوما إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام أو إعطاء الجزية، قال صلى الله عليه وسلم: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن أجوبوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى أن يتحولوا من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم، فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجير على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم"[2] لذلك لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم خيبر قال له: "على رسلك، حتى تنزل بساحتهم ثم أدعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم"[3]

* **المطلب الثاني: أخلاق ساحات الوغى وميادين المعارك.**

1-النهي عن قتال النساء والشيوخ والأطفال:

من مظاهر القيم الأخلاقية في حروبه عليه السلام: وصاياه المتكررة لأمراء جيوشه، والمجندين على حد سواء، بتقوى الله في أنفسهم أولا، وفي من معهم من المسلمين ثانيا، وفي أعداءهم ثالثا، ومن أعظم وصايا النبي صلى الله عليه وسلم في القتال: تحريم قتل النساء والصبيان،

---

[1] – "فتح الباري" لابن حجر: 109/9.

[2] – الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 32: الجهاد والسير: باب رقم: 02: تأمير الإمام الأمراء.... رقم الحديث: 4538: 666/3.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 56: الجهاد والسير: باب رقم: 102: دعاء النبي عليه السلام إلى الإسلام والنبوة: رقم الحديث: 2942: 523/2.



فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسام فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان"[1].

وقال الحافظ ابن حجر معلقا على هذا الحديث، ومبينا مذاهب العلماء في حكم قتال النساء والصبيان: "قال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى ولو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان، لم يجز رميهم ولا تحريقهم، وقال الشافعي والكوفيون: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها، وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز قتلها إلا إذا باشرت القتل وقصدت إليه"[2].

وقال النووي: "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء: يقاتلون"[3].

إن قتل النساء والصبيان محرم في الإسلام، ولا يجوز قتلهم إلا إذا باشروا القتال وشاركوا فيه، وبذلك ضمن عليه السلام حياة من حاد عن الحرب ضد المسلمين، ولم يشارك فيها من النساء والشيوخ والأطفال، فأين هذه القيم مما نشاهده اليوم من دول تدعي – ظلما وزورا – التحضر والتمدن ورعاية حقوق الإنسان وهي ترتكب جرائم بشعة ضد الإنسانية، خاصة العزل والمدنيين منهم، وعلى وجه أخص النساء والأطفال الذين يحتلون صدارة قوائم ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة في كل مكان وزمان.

2–عدم قتل العباد المنقطعين في الصوامع والشيوخ:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه أوصاهم: "لا تقتلوا أصحاب الصوامع" وكانت وصيته للجيش المتجه إلى مؤتة: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا أو امرأة، ولا كبيرا فانيا ولا منعزلا بصومعة"[4].

3–النهي عن قتال وترويع المدنيين ومن ألقى السلاح من المقاتلين:

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 56: الجهاد والسير: باب رقم 147: قتل النساء في الحرب، رقم الحديث: 3015: 534/2.

[2] – "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني: 171/6.

[3] – "شرح صحيح مسلم" للنووي: 48/12.

[4] – أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 32 الجهاد والسير، باب رقم: 02 تأمير الإمام الأمراء على البعوث... رقم الحديث: 4538: 666/3، وأبو داود في سننه تحت رقم: 2613.



إن من محاسن الإسلام أن جعل الجهاد في دائرة مغلقة، لا تتجاوز أهل العدوان والطغيان ممن يقاتلون المسلمين، ولم تتجاوز ذلك إلى كل من يخالف المسلمين في الدين أو العقيدة، وبذلك يفرق المسلمون بين من قاتلهم وبين من لم يقاتلوهم، وفي هذا مثال للرفق والرحمة بالضعفاء من المدنيين.

وقد نهى الله عز وجل عن قتال من لم يقاتل المسلمين، كائنا من كان، من النساء والصبيان والرهبان المنقطعين للعبادة والشيوخ والزمنى: أصحاب الأمراض التي تعوقهم عن الجهاد والعسفاء والأجراء والفلاحون... قال صلى الله عليه وسلم: "أخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"[1].

وقد طبق الصحابة هذه الوصايا النبوية بحذافيرها ومن أمثلة ذلك: ما فعله أبو دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه في غزوة أحد، حينما أخذ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم بحقه أن يثخن في القوم، فما كان يدع شيئا يمر به إلا هتكه، وبينما هو كذلك إذ رأى إنسانا يشجع الناس، فأقبل عليه، وقد حمل السيف فوق رأسه، فلما علم أنها هند بنت عتبة عدل عنها وتركها[2]. وقال في ذلك: "كرهت أن أضرب بسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة لا ناصر لها"[3].

كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتال من ألقى السلاح في فتح مكة، فإنه عليه السلام عندما دخل مكة أمر أن ينادى في القوم: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن"[4]. فها هو النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالكف عمن حمل السلاح لمواجهة المسلمين ثم ألقاه رغبة في السلام، بل إنه لمجرد توقفه عن قتال المسلمين فقد حرم الشرع قتله، وصار بذلك كالمدنيين الذين لا يحملون سلاحا، ولا يجوز قتلهم بأي حال من الأحوال.

4- عدم الإفساد في الأرض:

---

[1] - "نيل الأوطار" للشوكاني: كتاب الجهاد والسير: باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان... رقم الحديث: 3324.

[2] - "السيرة النبوية" لابن هشام: 23/3.

[3] - "تاريخ" الطبري: 510/2.

[4] - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم 32: الجهاد والسير: باب رقم: 31، فتح مكة، رقم الحديث 4642: 687/3.



كان هذا الخلق جليا في السيرة النبوية، فما كان مجاهدو الإسلام مفسدين في الأرض، سواءا كان هذا الإفساد بتدمير المنازل أو تخريب الطرقات أو قتل الدواب أو إتلاف المغروسات، بل كان المجاهدون يحرصون أشد الحرص على الحفاظ على العمران والبيئة في كل مكان، ولو كان ببلاد أعدائهم.

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الإفساد في الغزو ونفى الأجر عن صاحبه، فعن معاذ بن انس رضي الله عنه أنه قال: "الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف"[1].

والشاهد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الأجر الكامل لمن اجتنب الفساد في حربه وغزوه، ثم أكد عليه السلام ذلك بأن العصاة الذين يفسدون في الأرض ليس لهم من الأمر شيئا.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قطع الطرق وتخريبها وتضييق المنازل، فعن معاذ بن انس رضي الله عنه أنه قال: "غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس: أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له"[2].

ففي هذا الحديث نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم ينفي ثواب الجهاد لمن أفسد في الأرض وقام بأعمال تخريبية تؤذي غير المقاتلين، وكان هذا ضيع الكفار والمشركين مع المسلمين على مر عصور التاريخ ومثال ذلك ما فعله التتار ببغداد وأهلها فارتكبوا أبشع الجرائم الحربية، واعتمدوا سياسة الأرض المحروقة، فدمروا كل شيء وأتوا على الأخضر واليابس، حتى أنهم عبروا النهر على جسر شيدوه بكتب تراث المسلمين ومؤلفاتهم. كما كان من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في الغزو: النهي عن قطع الأشجار أو إتلاف المغروسات لغير حاجة، وما ثبت في سيرته وعليه السلام أنه فعل ذلك إلا في غزوة بني النضير والسبب في ذلك هو أنه لما استقر في أذهان اليهود أن المسلمين لا يفسدون في الأرض، أراد هؤلاء أن يتحصنوا بحصونهم، ويرمون المسلمين من وراء الأشجار، فرخص عليه السلام في قطع هذه الأشجار وحرق النخيل[3]. فأنزل

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد: باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، رقم الحديث 2515.

[2] – أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد: باب: ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، رقم الحديث: 2629.

[3] – "السيرة النبوية" لابن هشام: 113/3.





الله تعالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين}[الحشر: 05]

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الحيوان أو عقر البهائم لغير حاجة أو مأكلة، فقد أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيشه المتوجه إلى فتح الشام بقوله: "... ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة، ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة..."[1].

5-الإحسان في القتل والنهي عن التمثيل والتحريق:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر صحابة بالإحسان في القتال، ومن صور هذا الإحسان الحربي ما يلي:

*اجتناب ضرب الوجه في القتال: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه"[2]. وقد وردت العلة في هذا النهي وهي أن الله خلق الإنسان في أحسن صورة وركبه في أحسن تقويم، لذلك لا يجوز تشويه الخلقة ولو في القتال.

*النهي عن التمثيل بالقتلى: وذلك بقطع الأعضاء أو تشويهها كفقع العين وجدع الأذن والأنف، وقطع الأطراف وبقر البطون... فكل ذلك محرم في الإسلام وبالأعداء والتمثيل نوع من المبالغة في الانتقام من العدو، لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا في بعث من البعوث أو سرية من السرايا يوصيه بمجموعة وصايا ومنها اجتناب التمثيل بالقتلى، فعن بريدة بن الحصب الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أرسل سرية أوصاها قائلا: "اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا..."[3]. وروى الإمام البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة"[4].

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التمثيل في غزوة بدر الكبرى، وذلك حينما انتصر المسلمون، وأسر سهيل بن عمرو، فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: "يا رسول الله انزع ثنيته يدلع لسانه، فلا يقوم عليك خطيبا أبدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أمثل به فيمثل

---

[1] – "تاريخ دمشق" لابن عساكر: 75/2.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 49: العتق: باب رقم: 20: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، رقم الحديث: 2559: 447/2.

[3] – الحديث سبق تخريجه

[4] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 46: المظالم والغصب: باب رقم: 30: النهبي بغير إذن صاحبه رقم الحديث 2474: 431/2 و432.



الله بي ولو كنت نبيا، ولعله يقوم مقاما لا تكرهه، فقام سهيل حين جاءه وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بخطبة أبي بكر بمكة كأنه كان يسمعها، فقال عمر: أشهد أن محمدا رسول الله"[1]. وهو يريد بذلك قوله عليه السلام: "لعله يقوم مقاما لا تكرهه".

كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التمثيل بقتلى الكفار في غزوة أحد، رغم ما فعله المشركون بجثث المسلمين، خاصة حمزة بن عبد المطلب.

*النهي عن الحرق بالنار: ومن أخلاق الحروب النبوية: عدم التحريق بالنار، وذلك حينما أرسل عليه السلام أحد البعوث وأشار عليهم بتحريق بعض الأشخاص إن وجدوهم، ولما حان وقت الخروج أتى النبي صلى الله عليه وسلم صحابته فأخبرهم بأن التعذيب بالنار هو من اختصاص الله سبحانه وتعالى، لذلك لا يجوز لهم أن يحرقوا من ذكرهم آنفا، ولكن إن وجدوهما فعليهم بقتلهما، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: إن وجدتم فلانا وفلانا فحرقوهما بالنار ثم قال: حين أردنا الخروج، إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما"[2] .

* النهي عن القتل صبرا: فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الفتح عن القتل صبرا فقال: "لا يقتل قريشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة"[3]. والقتل صبرا: شد يدي الرجل ورجلاه ثم ضرب عنقه أو أن يربط الإنسان أو الحيوان، ثم يرمى بالنبل أو الرصاص.

6- عدم الإجهاز على الجرحى:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الإجهاز على الجرحى أي: قتلهم والإتمام عليهم، لأن ذلك منافيا للرحمة، إذ أن الجريح مع ضعفه وعدم قدرته على القتال قد صار بمثابة الأعزل، وليس بمقاتل لذلك لا يجوز قتله أو الإجهاز عليه، فقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] - "نصب الراية" الزيلعي: 120/3.

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 56: الجهاد والسير: باب رقم 149: لا يعذب بعذاب الله: رقمه 3016: 534/2.

[3] - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 32: الجهاد والسير/ باب رقم: 33: لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح: رقمه: 4645: 688/3.



أصحابه في فتح مكة إلى هذا الخلق السمح قائلا: "ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن"[1].

7-النهي عن قتل من أمنه المسلمون:

كان من سنة الصحابة رضوان الله عليهم: حفظ عهد ولي أمرهم، وإخوانهم من المسلمين إدا أمنوا أحدا من المشركين، أو استجار بهم، فكان كل من يؤمنه الإمام أو أحد المسلمين، نافذ على جميع أفراد الأمة أجمعين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل"[2].

وبناءا على ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل من أمنه المسلمون، ومن أمثلى ذلك ما وقع في فتح مكة، حينما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فر رجلان من المشركين واستجار بأم هانئ، وأراد علي بن أبي طالب أن يقتلهما، فذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته خبر الرجلين، وخبر علي فقال عليه السلام: "قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت، فلا يقتلهما"[3].

8-الوفاء بالعهد وعدم الغدر والخيانة:

أكد النبي صلى الله عليه وسلم على الوفاء بالعهود، ونهى عن الغدر والخيانة، امتثالا لأوامر الله سبحانه وتعالى في غير ما آية من القرآن الكريم ومنها قوله تعالى: {يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود}[المائدة: 01] وقوله تعالى: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا}[الإسراء: 34]، وقوله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنفضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا غن الله يعلم ما تفعلون}[النحل: 91] كما بين عليه السلام أن الله لا يحب الخائنين، قال تعالى: {إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما}[النساء: 107].

---

[1] – "الأموال" للقاسم بن سلام: كتاب: فتوح الأرضين صلحا... باب: فتح الأرض تؤخذ عنوة: رقم الحديث: 144.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 29: فضائل المدينة: باب رقم: 1: حرم المدينة: رقم الحديث: 1870: 325/1.

[3] – الحديث: سبق تخرجه.





وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقبة الغدر والخيانة فقال: "لكل غادر لواء ينصب بغدرته"[1].

وأحداث السيرة النبوية حافلة باحترامه عليه السلام لعهوده ومواثيقه، ومن ذلك لما أراد حذيفة بن اليمان وأبوه الخروج من مكة إلى المدينة، ولقيهما مشركو قريش فقالوا لهما: تريدون محمدا؟ فقال حذيفة: ما نريده ولكن نريد المدينة، فأخذوا منا عهد الله ألا نقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا حضرنا المدينة، فلما أتيناها وأخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم"[2].

فها هو النبي صلى الله عليه وسلم ؟؟ عهود أصحابه للمشركين، رغم الحاجة إليهم في الجهاد، إلا أن أخلاق الإسلام لا ترضى بالخيانة وبالغدر ونقض العهود وخضر ذمم المسلمين.

واحتراما لعهوده عليه السلام مع المشركين، نجده عليه السلام يرد أبا جندل إلى مكة وهو مسلم، وفاءا لما صار بينه صلى الله عليه وسلم وبين المشركين في صلح الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة[3].

*** المطلب الثالث: أخلاق ما بعد الانتهاء من القتال والحرب.**

أولا: حسن معاملة الأسرى والرقيق والسبي:

أمر الإسلام بحسن معاملة الأسرى والرقيق والسبي بعد أن تضع الحرب أوزارها، وقد أرشد الله عز وجل إلى الإحسان في معاملة الأسير: وهو المقاتل من الكفار يظفر به المسلمون حيا، قائلا: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا}[الإنسان: 9/8] وقال تعالى أيضا: {يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم}[الأنفال: 70].

ووقائع السيرة النبوية حافلة بحسن معاملة الأسرى، ومن ذلك ما يلي:

1-الوصية بالأسرى خيرا:

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 58: الجزية والموادعة: باب رقم: 22: إثم الغادر للبر والفاجر: رقم الحديث: 3188: 567/2.

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 32: الجهاد والسير: باب رقم: 35: الوفاء بالعهد، رقم الحديث: 4657: 690/3.

[3] - راجع تفاصيل القصة كاملة في: "السيرة النبوية" لابن إسحاق: 466/2 وما بعدها.





كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي المجاهدين من المسلمين بالأسرى خيرا، حتى كان الصحابة يأكلون التمر ويقدمون لهم الخبز إيثارا لهم على أنفسهم، فنزل قوله تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا}[الإنسان: 8]، أخرج ابن المنذر عن أبي جرير في قوله: [أسيرا] قال: "لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأسر أهل الإسلام ولكنها نزلت في أسارى أهل الشرك كانوا يأسرونهم في العذاب، فنزلت فيهم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالإصلاح إليهم"[1].

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالأسرى خيرا، فلم يأمر بتعذيبهم أو الإساءة إليهم أو تكميمهم أو توثيقهم بل أمر بحسن معاملتهم وكأنهم في ضيافة المسلمين وليسوا في أسر. ومما يشهد على حسن أخلاق المسلمين بالأسرى، إسلام كثير منهم ليس خوفا أو رهبة وإنما اقتناعا وصدقا، وإلا لكان من اليسير أن يرتدوا على أعقابهم في أقرب فرصة تسنح لهم، وقد كان في قصة ثمامة بن أثال أعظم شاهد على ما نقول، إذ أطلق النبي صلى الله عليه وسلم سراجه في اليوم الثالث من ربطه، فذهب أمامة إلى مكان قريب، واغتسل ثم دخل المسجد فقال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله"[2].

2-قبول الفداء في الأسرى: فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفداء في أسرى بدر، وكان ممن فادى نفسه العباس بن عبد المطلب كما في صحيح البخاري من حديث أنس[3].

ثانيا: الحفاظ على أموال المسلمين والنهي عن الغلول

كان الرسول عليه السلام يأمر صحابته بعد الجهاد بجمع الغنائم والأموال والحفاظ عليها، وينهى عن الغلول وهو: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها ودون علم الإمام، وقد شدد الله تعالى في أمر الغلول فقال محذرا منه نبيه عليه السلام: {وما كان لنبيء أن يغل ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون}[آل عمران: 161].

وقد أكل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخلق الكريم في سيرته من خلال عدة أساليب نذكر منها:

---

[1] – "لباب النقول في أسباب النزول" للسيوطي، ص: 293: سورة الإنسان: الآية: 08.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 64: المغازي: باب رقم: 72: وفد بين حنيفة وحديث ثمامة بن أثال رقم الحديث: 4372: 766/3.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 8: الصلاة: باب رقم: 42: القسمة وتعليق القنو في المسجد، رقم الحديث: 421: 86/1.



1-أمره عليه السلام الحفاظ على غنائم المسلمين والنهي عن إفسادها بسوء استخدمها:
فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الواجب على المجاهدين تجاه غنائم المسلمين: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلفه رده فيه"[1].

2-النهي عن الغلول والنهبة من أعظم وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم عند خروج المسلمين للغزو:

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا ثم يقول: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا"[2] وعن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهلا عن النهبة [الأخذ من الأموال قبل قسمتها] والمثلة"[3].

3-ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم العقوبة على الغلول:

رتب النبي صلى الله عليه وسلم على الغلول والسرقة من المغانم عقوبة شديدة وهي استحقاق النار يوم القيامة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، فلم نغنم ذهبا ولا فضة، إلا الأموال والثياب والمتاع، فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له: رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له: مدعم، فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى، حتى إذا كانوا بوادي القرى، بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سهم عائر فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلا والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا"[4] فلما سمع الناس بذلك جاء رجل بشراك او شراكين إلى النبي فقال: "شراك من نار أو شراكان من نار".

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الجهاد: باب: في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء: رقمه 2708.

[2] – سبق تخريجه.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 46: المظالم والغصب: باب رقم: 30: النهبي بغير إذن صاحبه: رقم الحديث: 2474: 431/2.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 83: الإيمان والنذور: باب رقم: 33: هل يدخل في الإيمان والنذور الأرض والمغنم والزروع والأمتعة: رقم الحديث 6707: 1185/4، وذكر تحت رقم: 4234.



3-المن على الأسرى: فبعد أن انتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر [رمضان من السنة الثانية للهجرة] وأسر المسلمون المشركين، قال صلى الله عليه وسلم: "لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له "[1].

يقول ابن القيم في هديه عليه السلام في الأسرى: "كان يمن على بعضهم، ويقتل بعضهم، ويفادى بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة"[2].

4-إطعام الأسرى وسقيهم وكسوتهم:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصا على تلبية حاجيات الأسرى من مطعم ومشرب وملبس، فكان عليه السلام يتفقد الأسرى بنفسه، ويترفق بهم، ويتواضع معهم في الحديث، بل ويطعمهم ويسقيهم متى أرادوا ذلك، كما فعل صلى الله عليه وسلم مع رجل من بني عقيل، حينما ناداه فقال: يا محمد يا محمد فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما شأنك؟ قال: "إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، قال عليه السلام: "هذه حاجتك"[3].

ومن اهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأسرى كذلك كسوتهم إن كانوا في حاجة إلى ذلك، فعن جابر رضي الله عنه أنه قال: "لما كان يوم بدر أتي بأناس وأتى بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا، فوجد قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه" قال ابن عينية: كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد، فأحب أن يكافئه[4].

5-إباحة الزواج من الأسيرات: فقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من الأسرى السيدة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها بعد غزوة بني المصطلق [شعبان من السنة الخامسة]، وتزوج

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 64: المغازي: باب رقم: 12: بيان ذكر من شهد بدرا، رقمه: 4024: 707/3.

[2] - "زاد المعاد" لابن القيم: 138/2.

[3] - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 26: النذر: باب رقم: 3: لا وفاء لنذر في معصية الله... رقم الحديث: 4261: 621/3.

[4] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 56: الجهاد والسير: باب رقم: 142: الكسوة للأسارى: رقمه: 3008: 533/2.





من السيدة: صفية بنت حيي بن اخطب رضي الله عنها بعد فتح خيبر، وفي هذا أعظم تكريما في معاملة الأسرى والإحسان إليهم.

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم بحسن معاملة السبي والرقيق، فكان عليه السلام يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها ويقول: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"[1] "فكان يؤتي بالسبي فيعطي أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم"[2].

ثالثا: مواراة جيف قتلى الأعداء

والمقصود بذلك دفن جثث الأعداء التي خلفتها المعركة على أرضها، وهذا من كمال الرحمة بهم والإحسان إليهم رغم أنهم كانوا من المحاربين لدين الله ودعوة رسوله صلى الله عليه وسلم، فكما كان النبي عليه السلام حريصا على هدايتهم ورحيما بهم في حياتهم، كان أيضا رحيما بهم بعد موتهم.

ومن نماذج ذلك في السيرة النبوية: ما فعله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة بدر، حيث أكرم الله عز وجل المسلمين بالنصر على أعدائهم، "فقد أمر عليه السلام بإلقاء جثث الأخباث في ركي من قلب بدر ثم وقف عليها قائلا: "بئس عشيرة النبي كنتم لنبيكم، كذبتموني وصدقني الناس، وخذلتموني ونصرني الناس، وأخرجتموني وآواني الناس"[3] .

وقد اعتد العلماء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب دفن الكافر الحربي، إذ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك جثة بعد القتال دون أن يأمر بمواراتها، بل كما نرى قد أمر بمواراة قتلى قريش في بدر، حتى عد العلماء ترك جثث الكفار في ساحات القتال من المثلة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم.

رابعا: عدم إكراه المغلوبين على اقتناع الدين بالقوة أو الإكراه:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يكفل حرية العقيدة لمن انتصر عليهم في الحروب والغزوات {لا إكراه في الدين}[البقرة: 256]، وإنما تجلت مهمته عليه السلام في قوله تعالى: {فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر}[الغاشية: 21].

وإذا تصفحنا وقائع سيرته صلى الله عليه وسلم لم نجد أنه أجبر أحد على اعتناق الإسلام بالقوة أو الإكراه، فقد دخل عليه السلام المدينة وأسس على أرضها دولة الإسلام وأرسى فيها

---

[1] – أخرجه الترمذي في سننه: كتاب السير: باب: في كراهية التعريف بين السبي: رقمه 1566.

[2] – "زاد المعاد" لابن القيم: 141/2.

[3] – "زاد المعاد" لابن القيم: 173/3.



قواعد السلام مع اليهود والمشركين الذين لم يسلموا، فلم يتعرض لهم بسوء، ولم يضطهدهم لعدم اعتناقهم الإسلام، بل وادعهم وكتب بينه وبينهم صحيفة، يتبين حقوقهم وواجباتهم.

كما لم نجد في سيرته خبرا عن إكراه الأسرى وأهل البلاد المفتوحة، على الدخول في الإسلام قسرا، بل كانوا يعتنقون الإسلام من تلقاء أنفسهم، ومن رضي منهم البقاء على دينه، ألزمه الرسول صلى الله عليه وسلم بدفع الجزية والبقاء على دينه.



***خاتمة**

لائحة المصادر والمراجع:

***القرآن وعلومه**

1- القرآن الكريم برواية ورش، دار المصحف، بيروت لبنان.

2- أحكام القرآن لابن العربي، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، طبعة: 1433هـ 2012، تحقيق رضا فرج الهمامي.

3- الجامع للأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

4- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، طبعة 1432هـ 2011م. راجعه ونقحه الشيخ: خالد محمد محرم.

5- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق وتصحيح: محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية، الرياض، السعودية.

6- لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، الطبعة الأولى 1423هـ 2002م، مكتبة الصفا، القاهرة.

7- الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة، طبعة 1323هـ القاهرة، مصر.

8- الناسخ والمنسوخ لابن حزم، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ 1986م.

9- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للعلامة الشوكاني، نشر محفوظ العلي بيروت.

*** الحديث وعلومه:**

10- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله البخاري، دار صادر بيروت.

11- صحيح مسلم للإمام أبي حسين مسلم، دار صادر بيروت.

12- سنن أبي داود السجستاني، دار الفكر، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد.

13- شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة 1398هـ.



14- المسند للإمام أحمد بن حنبل، شرح: أحمد شاكر، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى 1416هـ 1995م.

15- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق وتعليق: محمد سيد جاد الحق، نشر مطبعة الأنوار المحمدية.

16- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي الشوكاني، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر.

17- نصب الراية لأحاديث الهداية للعلامة جمال الدين الزيلعي الحنفي، نشر المكتبة الإسلامية الطبعة الثانية 1393 هـ.

18- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح عبد العزيز ين باز، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

* **اللغة والمعاجم:**

19 – لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر، بيروت.

20- تاج العروس من جواهر القاموس للعلامة محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من الأساتذة، إصدار وزارة الأعلام الكويتية.

21- القاموس المحيط للفيروز أبادي، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، تحقيق الدكتور: محمود مسعود أحمد طبعة 1432هـ/2011م.

22- معجم مقاييس اللغة لأحمد فارس بن زكرياء أبو الحسين، تحقيق عبد السلام هارون دار الفكر، سنة النشر 1399 هـ/ 1979م.

23- محيط المحيط للبستاني، مكتبة لبنان، طبعة 1987م.

24- المطلع على أبواب المقنع لعلامة شمس الدين البعلي، المكتب الإسلامي 1401 هـ.

كتب الفقه:

-الفقه المالكي:

25- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للعلامة أبي عبد اله محمد بن محمد المعروف بالحطاب، الطبعة الثانية 1898م.

26- حاشية الخرشي على مختصر خليل للعلامة محمد الخرشي المالكي، دار صادر، بيروت.

الفقه الحنفي:

27- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية 1402هـ.

28- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

29- الخراج للقاضي أبي يوسف، الطبعة السادسة 1397 هـ نشر قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة، مصر.

30- السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (مع شرحه للسرخسي) طبعة 1971م تحقيق د: صلاح الدين المنجد (ج: 1-3) وعبد العزيز (ج: 4-5) معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة.

31- شرح العناية على الهداية للعلامة أكمل الدين البابرتي، وبها متن شرح فتح القدير.

-الفقه الحنبلي:

32- كشف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب بيروت 1403هـ.

33- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم الطبعة الأولى.

34- المغني لابن قدامة، دار الكتاب العربي، 1392 هـ.

الفقه الشافعي:

35- الأم للإمام الشافعي، أشرف على طبعه وتصحيحه محمد زهري النجار، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية 1393هـ.

36- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، الطبعة الأولى 1415 هـ عناية محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت.

*** التاريخ والتراجم والسير:**

37- تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر ابن جرير الطبري، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم دار سويدان، بيروت.

38- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبد القادر الارناؤوط الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ/1986م مؤسسة الرسالة بيروت.

39- السيرة النبوية لابن هشام الطبعة الأولى 1422 هـ/2001م مكتبة الصفا القاهرة، تخريج وتحقيق وليد بن سلامة، وخالد بن محمد بن عثمان.

40- السيرة النبوية لابن إسحاق، الطبعة الثانية 2009م دار الكتب العلمية بيروت..

41- المغازي للإمام محمد بن عمر الواقدي، تحقيق د: جونس، عالم الكتب، بيروت.

42- رحمة للعالمين لسليمان سلمان المنصور فوري، طبعة 1930 م حنيف بكديودلي.

43- تهذيب سيرة ابن هشام لعبد السلام هارون، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة طبعة 1404م.

44- غزوات الرسول دروس وعبر وفوائد للصلابي، أعده للنشر قاسم عبد الله إبراهيم الطبعة الأولى 1428هـ/2007م.

45- إمتاع الإسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع للشيخ أحمد بن علي المقريزي، صححه وشرحه محمود ومحمد شاكر، مطبعة لجن التأليف والترجمة بالقاهرة 1941م.

46- الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري، المكتبة الثقافية، بيروت.

47- فقه السيرة النبوية لمنير الغضبان، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث مكة المكرمة.

48- السيرة النبوية دروس وعبر لمصطفى السباعي، المكتب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة التاسعة 1406هـ/1986م.

49- طبقات ابن سعد الكبرى، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر 1376هـ/1957م.

50- مقدمة ابن خلدون، دار الرائد العربي بيروت، الطبعة الخامسة 1402هـ.

***كتب السياسة الشرعية:**

51- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة للدكتور وهبة الزحيلي، المكتبة الحديثة.

52- أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية 1401هـ.

53- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية، 1396 هـ.

54- السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد السرخسي، تحقيق صلاح الدن المنجد وطبعة أخرى من إصدار معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، مصر.

55- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية لمحمد خير هيكل، دار البيارق عمان، بيروت الطبعة الأولى 1414هـ/1993م.

56- الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1401هـ.

57- العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

58- الأحكام السلطانية للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ.

59- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية،، دار الكتاب العربي.

* **فقه عام:**

60- اختلاف الفقهاء للإمام أبي جعفر الطبري، يوسف شخت، 1933م.

61- المحلى للإمام أبي محمد ابن حزم، وصححه زيدان أبو المكارم، نشر مكتبة الجمهورية العربية 1387 هـ.

* **مراجع عامة:**

62- أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة لإسماعيل كاظم العيساوي، الطبعة الأولى 1420 هـ دار عمار، عمان الأردن.

63- أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني للدكتور عثمان جمعة ضميرية الطبعة الأولى 1419 هـ دار المعالي، عمان، الأردن.

64- حضارة العرب لغوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر مكتبة الأسرة مصر 2000 م .





الفهرس

